

Distr.: General  
5 May 2011

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الخامس  
جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١  
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: لجنة استعراض المواد الكيميائية

تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

إضافة

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الخامس

١- يتضمن مرفق هذه المذكرة تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الخامس.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالتقرير، وأن ينظر في أي طلبات محددة ترد فيه.

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الخامس

### مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، عملاً بمقرر اتفاقية روتردام-٦/١ لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، بعضوية ٣١ خبيراً معينين من الحكومات.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ١٣ من مقرر اتفاقية روتردام-٦/١، وعملاً بأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٩ من اتفاقية روتردام، تتمثل وظائف ومسؤوليات اللجنة في تقديم توصيات عن إدراج المواد الكيميائية المصنفة على أنها محظورة أو مقيدة بشدة؛ وتقديم توصيات بشأن إدراج أنواع شديدة الخطورة من مبيدات الآفات؛ وإعداد وثائق إرشادات لمشاريع المقررات ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وتقديم توصيات بشأن إزالة مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية.

### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ٣ - عقدت اللجنة اجتماعها الخامس في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأعلنت السيدة كارمن كرينتش (سلوفينيا)، رئيسة اللجنة، افتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- ٤ - ورحب السيد بيتر كينمور، الأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام، بالأعضاء الجدد في اللجنة وشكر أولئك الذين ستنتهي ولايتهم بعد الاجتماع الحالي على ما قاموا به من عمل جاد. وتحدث عن المهام التي تنتظر اللجنة خلال الأسبوع، وحث الأعضاء، عند تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية على المواد الكيميائية المعروضة أمامهم، على ضمان بيان الأساس الذي تستند إليه المقررات بشكل واضح في السند المنطقي المقدم، لإحاطة أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة وكذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وطالب الأعضاء بمواصلة عملهم الجاد وتفانيهم، وشكرهم على ما بذلوه من جهد حتى الآن، خاصة خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعات اللجنة. وأخيراً، أعرب عن تمنياته لأعضاء اللجنة والمراقبين بعقد اجتماع ناجح.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - هيئة المكتب

٥ - عمل الأعضاء التالية أسماؤهم في هيئة مكتب اللجنة خلال هذا الاجتماع:

الرئيسة: السيدة كارمن كرينتش (سلوفينيا)

نواب الرئيسة: السيد محمد الخشاشنه (الأردن)

السيد كلاوس بيرند (هولندا)

السيد إيرنست ماشيمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد مايكل رامساي (جامايكا)<sup>(١)</sup>

ووافق السيد بيرند على أن يعمل مقررًا.

## باء - الحضور

٦ - حضر الدورة الخبراء التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ٢٩ خبيراً: السيد حمود درويش سالم الحسيني (عُمان)، والسيد كلاوس بيرند (هولندا)، والسيدة آنيا بارتلز (النمسا)، والسيد هيوبرت بنغا (غابون)، والسيدة كينغي شوي (جمهورية كوريا)، والسيد إغناسيو فيغورو كورنيزو (شيلي)، والسيد إدريس آدمو غوجي (نيجيريا)، والسيدة نوهوزو كو غواي (جنوب أفريقيا)، والسيد محمد جمال حجار (الجمهورية العربية السورية)، والسيد مازايو كو إيكيدا (اليابان)، والسيدة أمالا جاياسيكارا (أستراليا)، والسيد ألويز كاماتاري (رواندا)، والسيد محمد عمار خليفه (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد محمد عقله حسين الخشاشنه (الأردن)، والسيدة كارمن كرينتش (سلوفينيا)، والسيد يوري كوندييف (أوكرانيا)، والسيدة دارينا ليتاكوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيد غاميني ك. مانوييرا (سري لانكا)، والسيد إيرنست ماشيمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد منصورو موداشيرو (بنن)، والسيد ماريو ميشلاقي (فرنسا)، والسيد ماغنوس نيستروم (فنلندا)، والسيد غوبال كريشنا باندي (الهند)، والسيد مايكل فرانك رامساي (جامايكا)، والسيدة ماريت أ. راندال (النرويج)، والسيدة نورما إيثيل سبارباتي - نودلمان (الأرجنتين)، والسيد عثمان سو (السنغال)، والسيدة هانغ كانغ (كندا)، والسيد شان زنغون (الصين).

٧ - وحضر الاجتماع مراقبون من البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (جمهورية - متعددة القوميات، والبوسنة والمهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وقبرص، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وإستونيا، والمفوضية الأوروبية، وألمانيا، وغواتيمالا، وهايتي، وهنغاريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، واليابان، والجمهورية العربية الليبية، وعُمان، وبيرو، وبولندا، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وحضر الدورة ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١) نظراً لأن السيد ماريو يارتو (المكسيك) لم يتمكن من حضور الاجتماع، انتخب السيد مايكل رامساي (جامايكا) ليحل محله كنائب لرئيس الاجتماع الحالي.

٩ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضاً: إعلان برن، وكروب لايف انترناشيونال، والمجلس الكيميائي الهندي، وشبكة عمل مييدات الآفات، والرابطة السويسرية للصناعات الكيميائية والصيدلانية، والمرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك.

١٠ - وعُمت قائمة كاملة بالمشاركين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/10/Rev.2.

## جيم - إقرار جدول الأعمال

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.5/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام:
  - (أ) تقرير هيئة المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
  - (ب) استعراض الإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة:
    - ١' ميثيل الأزينفوس؛
    - ٢' الإندوسلفان؛
    - ٣' باراثيون الميثيل؛
    - ٤' الميركس؛
    - ٥' الباراكوات؛
    - ٦' الفوريت؛
    - ٧' سداسي كلور البترين؛
    - ٨' سداسي كلور البوتادين.
- (ج) النظر في وثائق توجيه مشاريع مقررات بشأن:
  - ١' الألكلور؛
  - ٢' الألديكارب.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - اختتام الاجتماع.

١٢ - ووافقت اللجنة على أنه، لضمان إيجاد فهم واضح لعملها، يمكن مناقشة الخبرة المكتسبة من استخدام التوجيهات لفرق العمل فيما بين الدورات في التحضير لاجتماعها الحالي، والتوجيهات لأفرقة الصياغة فيما بين الدورات في إعداد وثائق توجيه مشاريع القرارات، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى"، إذا كان ذلك ضرورياً.

#### دال - تنظيم الأعمال

١٣ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية تسيير أعمالها في جلسات عامة كل يوم من الساعة ٩/٠٠ إلى ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، رهناً بالتعديلات التي تجرى حسب الاقتضاء. وقررت أيضاً تشكيل فرق العمل وأفرقة الصياغة حسب الاقتضاء.

١٤ - واسترعى ممثل الأمانة اهتمام اللجنة إلى وثائق الاجتماع، والتي عُمت على المشاركين قبل الاجتماع وأتيحت على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٥ - وأضاف أن المهام الرئيسية المعروضة أمام اللجنة هي استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق الداعمة ذات الصلة بالنسبة لثماني مواد كيميائية وهي: ميثيل الأزينفوس، والإندوسلفان، وباراثيون الميثيل، والميركس، والباراكوات، والفوريت، وسداسي كلور البترين، وسداسي كلور البوتادين، لتقرير ما إذا كانت تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، واستعراض وثائق توجيه مشاريع المقررات واستكمالها بشأن الألكلور والألديكارب.

#### ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٦ - كان معروضاً أمام اللجنة للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة عن دور اللجنة وولايتها (UNEP/FAO/RC/CRC.5/3). وقدم ممثل الأمانة عرضاً عن نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، مشيراً إلى أن المؤتمر وافق على إدراج مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الإندوسلفان وأسبست الكريسوتيل. وأشار، فيما يتعلق بالأولى، إلى موافقة المؤتمر على أن تتاح للجنة في اجتماعها السادس فتوى قانونية أخرى عن تطبيق معيار "إساءة الاستخدام المتعمد" في المرفق الثاني (د) للاتفاقية، نظراً لأن عدداً صغيراً من الممثلين عارضوا إدراج الإندوسلفان على أساس أن الإخطار الخاص بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من تايلند لم يكن مقبولاً، حيث أنه استند إلى إساءة الاستخدام المتعمد للمادة الكيميائية. وبالنسبة للمادتين الكيميائيتين، قال إن المؤتمر شجع الأطراف على استخدام كافة المعلومات المتاحة لتقرير ما إذا كان يسمح بالواردات من هذه المواد والاتصال مع آخرين وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى مقرر اتفاقية روتردام-٢/٤ الذي أكد فيه المؤتمر تعيين ١٥ خبيراً جديداً معينين من الحكومات في اللجنة، ومقرر اتفاقية روتردام-٣/٤ الذي رشح فيه المؤتمر الحكومات المؤهلة لتعيين خبراء في اللجنة لكي يحلوا محل أولئك الذين تنتهي فترة ولايتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

## رابعاً - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

١٨ - استرعى ممثل الأمانة الاهتمام إلى الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3 بشأن إجراءات العمل والتوجيهات في مجال السياسات للجنة. وأشار إلى أن هذه الإجراءات والتوجيهات وضعت لتسهيل عمل اللجنة عن طريق ضمان الاتساق والشفافية. وحث الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للوثيقة أثناء مداولاتهم بشأن المواد الكيميائية المرشحة.

### ألف - تقرير هيئة المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية

١٩ - كان معروضاً أمام اللجنة عند النظر في هذا البند مذكرة من الأمانة تحدد نتائج الاستعراض الأولي لهيئة المكتب للإخطارات والأولويات المقترحة المقرر استعراضها من جانب اللجنة في اجتماعها الخامس (UNEP/FAO/RC/CRC.5/2/Rev.1).

٢٠ - وقالت الرئيسة إنه في أعقاب الأولويات التي اقترحتها هيئة المكتب والواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، تم تجميع المواد الكيميائية الثماني المقرر أن تنظر فيها اللجنة ضمن ثلاث مجموعات مقترحة. ولهذا، وضع الإندوسلفان في المجموعة الأولى، التي تضمنت مواد كيميائية أمكن الحصول بشأنها على إخطارات من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم التي تستوفي معايير الاتفاقية. وأدرج ميثيل الآزينفوس، والفوريت، وباراثيون الميثيل، والميركس، والباراكوات، وسداسي كلور البترين، وسداسي كلور البوتادين في المجموعة الثانية من المواد الكيميائية، التي يحتمل أن يكون قد ورد بشأنها إخطار من إقليم واحد من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، يستوفي معايير الاتفاقية. وبناءً على الاستعراض الأولي، لم تدرج أي من المواد الكيميائية المرشحة في المجموعة الثالثة من المواد الكيميائية، التي لم ترد بشأنها أي إخطارات تستوفي معايير المرفق الثاني.

٢١ - ووافقت اللجنة على النظر في الإخطارات المعروضة أمامها وفقاً للأولويات التي أوصت بها هيئة المكتب في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/2/Rev.1.

### باء - استعراض الإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

١ - مواد كيميائية ورد بشأنها، بعد استعراض أولي، إخطاران على الأقل يبدو أنهما يستوفيان معايير المرفق الثاني

#### (أ) الإندوسلفان

٢٢ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطاران جديان عن الإندوسلفان من بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/5، والوثائق الداعمة الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.2. وكان معروضاً أمامها أيضاً إخطار من المفوضية الأوروبية استعرضته في اجتماعها الثالث، وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لقرارها بأن الإخطار استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرد السند المنطقي في المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث (UNEP/FAO/RC/CRC.3/15، المرفق الثاني)، وقد استنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.1.

٢٣ - وعرضت السيدة بارتلز تقرير فرقة العمل فيما بين الدورات التي أنشئت لإجراء تقييم أولي للإخطارات المقدمة والوثائق الداعمة بشأن الإندوسلفان، وهي الفرقة التي تألفت منها شخصياً كمنسقة وعضوية السيد ميشيلاقي، والسيد سو، والسيد موداشيرو، والسيد مانوغويرا، والسيدة جاياسيكارا، والسيد ماشيمبا، والسيد خليفه، والسيد بيرند، والسيد باندي، والسيد جمال حجار، والسيدة راندال، والسيد بينغا، والسيد رامساي، والسيد فيغروا كورنيجو، والسيد الخشاشنه، والسيدة سبارباتي - نودلمان.

٢٤ - وأشارت إلى أن الإخطارات وردت من سبعة بلدان جميعها أعضاء في اللجنة الساحلية لمبيدات الآفات، وهي تتعلق باستخدام الإندوسلفان كمبيد آفات (مبيد حشرات ومبيد للقراد) في القطن. والإجراء التنظيمي في جميع الحالات يتعلق بالحظر. وكان الإخطار الوارد من بوركينا فاسو هو الإخطار الوحيد الذي تضمن معلومات عن المستويات التقديرية لاستيراد الإندوسلفان؛ ولم تتضمن الإخطارات الأخرى أي تقديرات عن الكميات المنتجة والمصدرة والمستخدم، أو أي معلومات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية. وانتهت فرقة العمل إلى أن متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول لم تكن مستوفاة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي في جميع الإخطارات لحماية صحة الإنسان والبيئة. وعلى هذا النحو، تم استيفاء معيار المرفق الثاني (أ). وقالت إن الإجراءات التنظيمية التي وردت في الإخطارات كانت تستند إلى تقييمات للمخاطر مع مراعاة ظروف التعرض المحلي للعاملين في مجال مبيدات الآفات والبيئة المائية. وكان استخدام الإندوسلفان في البلدان المعنية يتم بواسطة رشاشات يدوية من عبوات مملوءة على الظهر. واستعرضت الأطراف المبلغة إجراءات استخدام الإندوسلفان في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت الإخطارات بأنه كان هناك استخدام محدود في منطقة الساحل الأفريقي لمعدات الحماية الشخصية بسبب الظروف المناخية، وتكلفة المعدات، والافتقار إلى التدريب على استخدامها. وفضلاً عن هذا، كانت هناك مساكن بشرية متاخمة لمناطق الرش ولذلك كان خطر تعرض المارة مرتفعاً.

٢٦ - وقالت إن بوركينا فاسو تعهدت بإجراء تقييم للمخاطر فيما يتعلق بالمياه السطحية، استناداً إلى النمذجة من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى تقييمات المخاطر التي أجريت في أستراليا والولايات المتحدة واستخلصت نتائجها بما يلائم الظروف السائدة في بلدان الساحل. ولهذا، انتهت فرقة العمل إلى أنه تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقلت إلى المعيار (ج) من المرفق الثاني فقالت إن الحظر من شأنه أن يستبعد استخدام الإندوسلفان ويعتبر أنه قد قلل من الخطر بدرجة كبيرة. ونظراً لأن أساس الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل الخاصة بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكانت هناك دلائل على استمرار التداول في التجارة الدولية. ولهذا، انتهت فرقة العمل إلى أنه تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. ولم تكن هناك دلائل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كانت هي الأساس للإجراء التنظيمي النهائي: ولذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، انتهت فرقة العمل إلى أن الإخطارات الواردة من البلدان السبعة المذكورة أعلاه قد استوفت جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني.

- ٢٧ - وأثنى عدة أعضاء على فرقة العمل لما قامت به من عمل وأقروا استنتاجاتها.
- ٢٨ - وقال العضو المعين من الهند، وأيده أحد المراقبين، إن الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام تنص على أنه ينبغي اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي. ونظراً لأن الإخطار الوارد من الإقليم الأفريقي لم يقدم في هذا الإطار الزمني، فينبغي اعتباره لاغياً، وقال إنه ينبغي عدم الاستمرار في المناقشة بشأن الإندوسلفان.
- ٢٩ - وسجلت الرئيسة هذه الملاحظة ولكنها أشارت إلى أنه طبقاً للتفسير القانوني للاتفاقية، فإن هذا الأمر يتجاوز ولاية اللجنة التي تعد هيئة تقنية، وسيكون من الأنسب معالجتها من جانب مؤتمر الأطراف. ودعت الأمانة إلى التعليق على الملاحظة التي أثيرت.
- ٣٠ - واسترعى ممثل الأمانة الاهتمام إلى خيار قانوني أعده الموظف القانوني الأقدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يقول إن الاتفاقية لا تتضمن أي حكم يقضي بإبطال أي إخطار عن إجراء تنظيمي نهائي قدمته دولة طرف على أساس تقديمه في موعد متأخر. ولهذا فإن أي إخطار، حتى لو قدم بعد الموعد النهائي للفترة المطلوبة، يظل صالحاً بمجرد التحقق منه من جانب الأمانة وتقديمه إلى اللجنة.
- ٣١ - ووافقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة عملية استعراض الإخطارات المتعلقة بمادة الإندوسلفان وطلبت استرعاء اهتمام مؤتمر الأطراف إلى عدم احترام فترة الـ ٩٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية.
- ٣٢ - ووافقت اللجنة على اتباع نهج تدريجي تستعرض بمقتضاه كل معيار من المعايير الواردة في المرفق الثاني.
- ٣٣ - وفيما يتعلق بالمعيار الوارد في المرفق الثاني (أ)، احتج العضو المعين من الهند بأن المعيار لم يستوف. وقال إنه لا يمكن إلقاء اللوم على مبيدات الآفات بسبب المشاكل الصحية إذا كان الأشخاص الذين يستخدمونها يعجزون عن اتخاذ التدابير التحوطية الصحيحة. وبدلاً من ذلك، فإنه يلزم توفير التدريب الصحيح وضمان توافر المعدات الملائمة.
- ٣٤ - وأشارت الرئيسة إلى أن القضية ليست عما إذا كانت اللجنة وافقت على أن الأطراف المعنية كانت على صواب عند اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، ولكن عما إذا كانت الأطراف تعترم بذلك حماية صحة الإنسان أو البيئة. واسترعت الرئيسة اهتمام اللجنة إلى نص مقرر اللجنة الساحلية لمبيدات الآفات (المستنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.2)، الذي نص بوضوح على أنه قد اتخذ قرار بحماية صحة الإنسان والبيئة، وهو ما يعني أنه قد تم استيفاء المعيار. ووافقت اللجنة على أنه قد تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ).
- ٣٥ - وتوصلت اللجنة إلى توافق في الآراء على أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في المرفق الثاني (ج)، حيث أن الإجراء اتخذ شكل حظر، وبذلك ستتحقق الكميات المستخدمة وتنخفض الخطورة؛ وبما أن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل الخاصة بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيطبق بشكل واسع على بلدان أخرى؛ وقد تمكنت اللجنة من التأكد من وجود تجارة دولية مستمرة.



- ٣٦ - وناقشت اللجنة المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. ورداً على تعليق من أحد المراقبين بأن النموذج الذي استخدمته سلطات بوركينافاسو لم يستخدم قياسات تقديرية تؤكد أن تركيزات الإندوسلفان يمكن أن تسبب آثاراً عكسية محتملة على البيئة البحرية، قالت السيدة بارتلز إن فرقة العمل ترى أن التقييم التقديري للمخاطر ليس ضرورياً. فقد تم تحليل النموذج وقررت فرقة العمل أنه مناسب.
- ٣٧ - ورداً على تعليق من العضو المعين من الهند بأن هناك شكوكاً في صلاحية النموذج، وأنه من الضروري مراعاة السياق العالمي لاستخدام الإندوسلفان، أشارت الرئيسة إلى أن النموذج معترف به دولياً وأن الأحكام الخاصة بالمعيار المعني تتعلق بالظروف السائدة لدى الطرف الذي يتخذ الإجراء.
- ٣٨ - واسترعى أحد المراقبين الاهتمام إلى توجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة وضعته اللجنة ومستنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3، فقال إن سد الثغرات في المعلومات التي قدمتها بوركينافاسو لم يكن كافية لتقييم المخاطر. وسلط الضوء على المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند النظر في المعلومات، على النحو الوارد في تلك الوثيقة، وأكد أنه لا يمكن للجنة أن تقبل ببساطة بياناً من البلد المبلغ على أساس قيمته الظاهرية دون القيام بمزيد من الاستقصاءات والبحث.
- ٣٩ - ونفت السيدة بارتلز هذا الادعاء قائلة إن دور اللجنة هو أن تبحث المعلومات المقدمة إليها وأن تقرر ما إذا كانت كافية. وأكدت الرئيسة أن اللجنة قد التزمت بالتوجيهات التي أشار إليها المراقب.
- ٤٠ - وقال مراقب آخر إنه هناك خطراً من أن تستخدم البيانات بطريقة انتقائية، أي البيانات التي تتعلق فقط بالتعرض الزائد، وليس البيانات التي تتعلق بالتعرض المنخفض. وسوف يكون من المفيد للجنة أن تحصل على المزيد من سد الثغرات في المعلومات لكي تتوصل إلى مقرر سليم بشأن ملاءمة استخدام تقييمات المخاطر المقدمة من بلد آخر.
- ٤١ - وجادل العضو المعين من الهند بأن هناك ثغرات كثيرة في البيانات يلزم سدها قبل أن يتسنى اتخاذ أي مقرر.
- ٤٢ - ونظراً لعدم قدرة اللجنة على التوصل إلى مقرر بشأن ما إذا كان المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' قد تم استيفاءه، فقد وافقت على إنشاء فريق صياغة غير رسمي برئاسة السيدة بارتلز لإجراء المزيد من المناقشة عن هذه المسألة.
- ٤٣ - وأفادت السيدة بارتلز بعد ذلك أنه أثناء المناقشات التي جرت داخل فريق الصياغة غير الرسمي، طُلب من العضو المعين من الهند تقديم أسباب محددة عن السبب في عدم استيفاء الإندوسلفان للمعايير. وأجاب بأن البيانات الخاصة باستيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣' ينبغي أن تصدر من البلد المبلغ وأنه ينبغي أن تكون جميع المعايير مرتبطة بالظروف السائدة هناك.
- ٤٤ - وأبدى أحد الأعضاء قلقه من أن مثل هذا الرأي من شأنه أن يلقي بظلال من الشك على جميع الأعمال التي قامت بها اللجنة في السابق، بما في ذلك تلك التي أقرها مؤتمر الأطراف. واتفق على أن البيانات الخاصة بالأخطار لا تتولد دائماً داخل البلدان المبلغة وإنما تؤخذ من مصادر دولية معترف بها. وأضافت الرئيسة أن إجراءات العمل والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة بالنسبة للجنة، والذي استعرضه مؤتمر الأطراف، تؤكد أن مثل هذه البيانات مقبولة.

٤٥ - وأعاد العضو المعين من الهند تكرار رأيه بأنه ليس هناك مجال لتفسير لغة الاتفاقية، التي يرى أنها تنص صراحة على أنه يجب استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '٢' و'٣' وفقاً للظروف السائدة في البلد المبلغ.

٤٦ - وأكد عضو آخر قلقه المتزايد من الرسالة غير المباشرة التي يرى أن العضو المعين من الهند قد بعث بها، وهي أنه يتعين أن تصدر جميع البيانات من داخل البلد مقدم الإخطار، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأخطار. وأضاف أن هذا يتناقض مع المبادئ الدولية التي تسمح للبلدان باستخدام بيانات صدرت وفقاً لطرق معترف بها علمياً. فليس من المجدي المطالبة بضرورة أن تصدر جميع البيانات من داخل البلدان المبلغة. وأيد عضو آخر هذا الرأي وطلب توضيحاً عن كيفية مواصلة العمل.

٤٧ - وجادل العضو المعين من الهند بأن كون البيانات المستخدمة كان مصدرها أستراليا والولايات المتحدة يعني أنها تتعارض مع شروط المرفق الثاني (ب) '٣'، التي تنص على أن يكون الإجراء التنظيمي النهائي موضوعاً على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء. وأكد أنه ستكون هناك نتائج عكسية بالنسبة للبشر إذا لم تتبع التدابير والطرق الوقائية الصحيحة، بصرف النظر عن المكان. واسترعى الاهتمام إلى ورقة عمل عن سد الثغرات في المعلومات، والواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3، وجاء فيها أنه "لاستيفاء المعيار (ب) '٣'، سيتعين سد الثغرات في المعلومات لتوفير الدليل على الظروف السائدة في البلد المبلغ". ونظراً لأنه لا تتوفر في رأيه مثل هذه البيانات، فإنه لا يمكن استيفاء المعيار.

٤٨ - وقالت عضوة أخرى إن هناك اختلافاً جوهرياً في وجهات النظر بين العضو المعين من الهند وأعضاء اللجنة الآخرين حيث أن الأول يصر على وجوب أن تصدر جميع البيانات من داخل الطرف المبلغ، في حين أن الآخرين على استعداد لقبول سد الثغرات في المعلومات، وفقاً للممارسة التي اتبعتها اللجنة في السابق. وأشارت إلى أن البيانات عن أنماط الاستخدام وحالات التعرض قد قدمت في الإخطارات الأفريقية.

٤٩ - وتساءل العضو المعين من الهند قائلاً كيف يمكن ربط البيانات الواردة من أستراليا والولايات المتحدة بظروف أفريقية، نظراً لعدد المتغيرات الموجودة، وليس أقلها الظروف المناخية وظروف التربة.

٥٠ - وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة اتباع نهج تدريجي وحث العضو المعين من الهند على أن يوافق على أن الدراسات وعمليات تقدير المخاطر التي أجريت في أستراليا والولايات المتحدة صالحة. ووافقت اللجنة في نهاية الأمر على أن عمليات تقدير المخاطر هذه مقبولة.

٥١ - واسترعى العضو المعين من الهند الاهتمام إلى الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.2، مشيراً إلى أن البيانات الواردة في الجدول الخامس بالوثيقة تبين أن الإندوسلفان له تأثير ضئيل على المياه الجوفية، على عكس مبيدات آفات أخرى. وتساءل عن الدليل التجريبي الذي قدم ليبين أن المياه الجوفية تتأثر بالإندوسلفان. ورداً على ما قاله عدة أعضاء بأن المسألة موضع الجدل هي المياه السطحية، كما يتضح من الجدول الرابع في الوثيقة ذاتها، وليست المياه الجوفية، قال إنها مسألة تعتمد على القرائن، مشيراً إلى أن المياه الجوفية في بعض الحالات يمكن أن تتلوث وأن أولئك الذين يعتمدون عليها سيعانون تبعاً لذلك.

٥٢ - وانتهت اللجنة إلى أنه وفقاً للظروف السائدة في منطقة الساحل، فإن الإندوسلفان يشكل خطراً على المياه السطحية.

٥٣ - وقالت الرئيسة إن اللجنة ستتمكن فقط من تقرير الطريقة التي تعالج بها الشواغل لدى العضو المعين من الهند، خاصة ما إذا كانت عملية الربط مقبولة، إذا تم فهم هذه الشواغل بوضوح. ولهذا أنشأت فريق صياغة غير رسمي برئاسة السيد نيستروم، لمناقشة كيفية ربط عملية تقدير المخاطر التي جرت في أستراليا والولايات المتحدة بظروف الاستخدام السائدة في منطقة الساحل.

٥٤ - وأفاد السيد نيستروم بعد ذلك بأن فريق الصياغة استعراض القضايا الصحية المعنية وتوصل إلى اتفاق وهو، أولاً، أن البيانات العلمية التي قامت عليها عملية تقدير المخاطر التي أحرقت في أستراليا والولايات المتحدة بيانات صالحة؛ ثانياً، أن بيانات السمية المخبرية التي تقوم عليها هذه التقديرات بيانات صالحة وترتبط بالظروف السائدة في أفريقيا؛ ثالثاً، إن معدلات الجرعات مماثلة للظروف السائدة في أفريقيا.

٥٥ - ولم يتوصل فريق الصياغة إلى اتفاق بشأن: أولاً، ما إذا كانت إمكانية التعرض، كما قررتها أستراليا والولايات المتحدة، تنطبق على أفريقيا؛ ثانياً، ما إذا كانت عملية تقدير المخاطر في البلدان الأفريقية وضعت في اعتبارها الإمكانيات المتاحة للعمال الأفريقيين لحماية أنفسهم وبيئاتهم؛ ثالثاً، ما إذا كان ينبغي النظر في توافر المعدات والتدريب على النحو الموصوف في الظروف السائدة؛ رابعاً، نوع المعلومات الإضافية المطلوبة.

٥٦ - وعند استعراض المسائل البيئية المعنية، لم يتمكن فريق الصياغة من التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى اعتماد النموذج المستخدم لبلدان الساحل. وقد طُلب من العضو المعين من الهند الذي أصر على ضرورة مثل هذا الاعتماد، أن يقدم المزيد من التأكيدات لأسباب هذا الإصرار وأن يرجع إلى اللجنة في هذا الشأن.

٥٧ - وقدم العضو المعين من الهند ورقة اجتماع تحدد موقفه من الإخطارات المتعلقة بالإندوسلفان. وجادل بأن الإخطارات المقدمة من الإقليم الأفريقي ينبغي ألا ينظر فيها لأنها قدمت في وقت متأخر للغاية (بعد فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية)؛ وأنه قدم تاريخاً للإجراء التنظيمي النهائي، وهذا يبطل الإخطار نظراً لأن الاتفاقية لا تسمح بعدة تواريخ لبدء سريان أي إجراء تنظيمي نهائي؛ وأنه كان هناك اعتماد غير كاف على سد الثغرات في المعلومات وما ترتب على ذلك من عدم امتثال للمعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' للاتفاقية. وقد استنسخت ورقة تحديد الموقف في الجزء ٤ من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥٨ - وبالنسبة للمسألة الأولى، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة تلقت فتوى قانونية من الموظف القانوني الأقدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة جاء فيها أنه يمكن النظر في الإخطارات حتى بعد الموعد المحدد وهو ٩٠ يوماً.

٥٩ - وقال العضو المعين من الهند إن الفتوى القانونية ليست ضرورية نظراً لأن الاتفاقية واضحة تماماً في أحكامها. وأضاف أن الأمانة أخطأت لسماحها بعرض الإخطارات على اللجنة.

٦٠ - أوضح ممثل الأمانة أنه بعد تسلم الفتوى القانونية بما يمكن النظر في الإخطار، تستطيع الأمانة أن تفعل أكثر من مجرد السماح بعرضه على اللجنة.

٦١ - وبالنسبة للمسألة الثانية التي أثارها العضو المعين من الهند، قالت الرئيسة إنه ليس هناك ما يوصف بأنه إجراءان تنظيميان. ولكن يتضح من الوثيقة الداعمة (UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.2) أن هناك إجراءً تنظيمياً واحداً تضمن تاريخين للتنفيذ: أحدهما التاريخ الذي توقف عنده التوزيع، والآخر التاريخ الذي توقفت عنده جميع الاستخدامات النهائية، من أجل التخلص من جميع مخزونات الإندوسلفان في البلد المعني.

٦٢ - وقال العضو المعين من الهند إن اللجنة تخاطر بوضع سابقة خطيرة وأنها لم تقبل قط تاريخين في الماضي. وتساءل عما إذا كان قدّم التاريخ الآخر للتغلب على مشكلة الإخطار الأصلي المحدد زمنياً.

٦٣ - واعتراض عدة أعضاء على هذا البيان وأشاروا إلى أمثلة سابقة لوجود تاريخين في إخطار واحد. واقترح أحد الأعضاء إدراج شرح لكيفية التعامل مع هذه المسألة في السابق في وثيقة التوجيه لفرقة العمل فيما بين الدورات لاستعراض الإخطارات.

٦٤ - وأشار أحد المراقبين إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لبلدان الساحل بشأن الإندوسلفان قد بدأ سريانه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بهدف إنهاء استخدام هذه المادة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولهذا بدأ سريان الإجراء التنظيمي منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأضاف أن تعميم الموافقة المسبقة عن علم المورخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يبين على نحو صحيح أن تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي هو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأجرى مقارنة مع إخطار قدمته الجماعة الأوروبية بشأن الإندوسلفان حيث ظهر تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي على أنه ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على الرغم من أن الجماعة سمحت باستمرار الاستخدام حتى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقال إنه ينبغي معاملة إخطارات البلدان الساحلية بنفس الطريقة.

٦٥ - وقال العضو المعين من الهند إنه على ضوء التعليق الذي أبداه المراقب، فإنه يبدو أن إجراءات اللجنة تنطوي على معايير مزدوجة.

٦٦ - وقال ممثل الأمانة إنه من الواضح أن الحظر قد بدأ سريانه اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه توقيع المقرر، وهو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأنه سمح بالاستخدام حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأكد أنه لا يوجد سوى إجراء تنظيمي نهائي واحد.

٦٧ - وبالنسبة للمسألة الثالثة التي أثارها العضو المعين من الهند، وافقت اللجنة على أن فريق الصياغة غير رسمي برئاسة السيد نيستروم سيعمل على تحديد الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بسد الثغرات في المعلومات استناداً إلى ورقة تحديد الموقف التي أعدها العضو المعين من الهند.

٦٨ - وبعد أن أكد العضو المعين من الهند أنه ذو عقل متفتح وأنه على استعداد للاستماع إلى جميع الآراء التي تبدى، استرعى الاهتمام إلى مشاريع الأسناد المنطقية بشأن سداسي كلور البترين وسداسي كلور البوتادين بالنسبة للإخطارات الكندية، وحث اللجنة على تقديم المزيد من المعلومات عن الإندوسلفان لكي يستكمل مشروع السند المنطقي على غرار هذين السندين المنطقيين.

٦٩ - وقدم السيد نيستروم بعد ذلك تقريراً عن عمل فريق الصياغة. وأضاف أنه تناول الشواغل التي أثارها العضو المعين من الهند بصورة منهجية وحدد السبل المحتملة لتسويتها بصورة مرضية. وقدم ورقة تبين استنتاجات الفريق.

٧٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح العضو المعين من الهند بعض الإضافات على الورقة والتي قبلتها اللجنة. واعتمدت اللجنة الورقة بصيغتها المعدلة، وعممت على الأعضاء وأدرجت في الجزء ٥ من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧١ - ومع وضع هذه الشواغل الواضحة في الاعتبار، أنشأت اللجنة فريق الصياغة لإعداد سند منطقي عن كيفية استيفاء الإخطارات المقدمة من بلدان الساحل السبعة لشروط المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية. واعتمدت اللجنة بعد ذلك السند المنطقي بشأن الإندوسلفان، والذي أدرج في الجزء ١ من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧٢ - واعتمدت اللجنة أيضاً مقررًا قررت بموجبه، على ضوء الممارسات السابقة في صياغة وثائق توجيه المقررات بالنسبة للمواد الكيميائية التي يوجد بشأنها إخطاران من إقليمين مختلفين من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، إنشاء فريق صياغة لوضع وثيقة توجيه مقرر بشأن الإندوسلفان كي تنظر فيه في اجتماعها القادم، مع العلم بأن الردود على الأسئلة المعلقة بشأن الإخطارات الواردة من البلدان الساحلية ستتاح في اجتماعها القادم لإجراء المزيد من المناقشة حول ما إذا كان قد تم استيفاء جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني. ويرد المقرر في الجزء ٢ من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧٣ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات بشأن الإندوسلفان، والذي يرد في الجزء ٣ من المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢ - استعراض الإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر أحد المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة: مواد كيميائية يبدو أنه يورد بشأنها، بعد استعراض أولي، إخطار واحد يفى بمعايير المرفق الثاني

#### (أ) ميثيل الأزيفوس

٧٤ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطاران جديداً ووثائق داعمة عن ميثيل الأزيفوس قدمتها كندا وتايلند، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/4/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/4/Add.2.

٧٥ - وعرض السيد بيرند أعمال فرقة العمل العامل بين الدورات الذي أجرى تقديراً أولياً للإخطارين الجديدين والوثائق الداعمة. وتألّف الفريق منه شخصياً كمنسق، وعضوية السيدة شوي، والسيد غوجي، والسيد يارتو، والسيد الحسيني، والسيدة كرينتش، والسيدة بارتلز، والسيدة جاياسيكارا، والسيدة سبارباتي - نودلمان، والسيد الخشاشنه، والسيدة تانغ، والسيد شان.

٧٦ - وقال إن الإخطار الوارد من كندا يتعلق بفرض قيود شديدة على استخدام ميثيل الأزيفوس كمبيد آفات. وجاء في الإخطار أن الهدف النهائي هو التخلص تماماً من هذا المبيد. ولم تقدم معلومات عن المستويات التقديرية للإنتاج والاستيراد والتصدير والاستخدام. وخلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار الوارد من كندا يستوفي شروط المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٧٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان: وهكذا تم استيفاء المعيار الوارد في المرفق الثاني (أ). وقد استخلصت البيانات المتعلقة بالأخطار المرجعية من مصادر معترف بها دولياً وتم استعراض تقييم المخاطر وفقاً للإجراءات المعترف بها والمبادئ العلمية، مع مراعاة الظروف السائدة في كندا. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقل إلى المعايير الواردة في المرفق الثاني (ج)، فقال إنه يجري التخلص من المادة الكيميائية اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مع تسجيل استخدامات محدودة ووجود برامج للرعاية حتى نهاية عام ٢٠١٢: وبذلك يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر قد انخفضت بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي قام عليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل تتعلق بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التداول في التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير الواردة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: وبذلك تم استيفاء المعيار الوارد في المرفق الثاني (د). ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني. ووافقت اللجنة على أن الإخطار الوارد من كندا قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٨ - وقال إن الإخطار المقدم من تايلند يتعلق بحظر استخدام ميثيل الأزينفوس كمبيد آفات. ولم يتم قط استيراد هذا المبيد لاستخدامه في البلد. ولم تقدم معلومات عن الصلاحية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة لدول وأقاليم أخرى، أو عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإجراء، أو عن البدائل والمخاطر النسبية. وخلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من تايلند يستوفي شروط المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٧٩ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أفاد الإخطار بوضوح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). والبيانات المقدمة والمتعلقة بالأخطار مأخوذة من مصادر معترف بها دولياً ولكن لم يكن هناك أي دليل على إجراء تقييم للمخاطر يرتبط بالظروف السائدة في تايلند. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' ولكن تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '١' و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأخطار في الإخطار. وقد حظرت تايلند هذه المادة كتدبير وقائي: وهكذا يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر المتوقعة قد انخفضت بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن شواغل عن صحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي يمكن أن يسري بشكل عام على بلدان أخرى. ولم تكن هناك دلائل على استمرار التجارة الدولية. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. ولم تكن هناك دلائل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: ولهذا تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من تايلند لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' وأنه تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١' و(ب) '٢' بالنسبة لتوافر البيانات المتعلقة بالأخطار فقط. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من تايلند لم يستوف جميع المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٨٠ - وبناءً على ذلك، ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن الإجراء التنظيمي النهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى المعايير المبينة في المرفق الثاني، فقد اتفق على أنه لا يمكن اقتراح ميثيل الأزينفوس لإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية في الوقت الراهن.

٨١ - وقد أنشئ فريق لصياغة سند منطقي يوضح كيفية استيفاء الإخطار عن ميثيل الأزينفوس المقدم من كندا لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية، وطلب منه تقديم تقرير عن عمله إلى اللجنة. واعتمدت اللجنة بعد ذلك السند المنطقي عن ميثيل الأزينفوس على النحو الوارد في الجزء ألف من المرفق الثالث لهذا التقرير.

## (ب) باراثيون الميثيل

٨٢ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطار جديد ووثائق داعمة عن باراثيون الميثيل قدمته أوروغواي، ويرد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/6/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/6/Add.2. وكان معروضاً أمامها أيضاً إخطار من الجماعة الأوروبية بأنها استعرضت في اجتماعها الأول سنداً منطقياً لقرارها بأن الإخطار استوفى متطلبات الاتفاقية. ويرد هذا السند المنطقي في المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن اجتماعها الأول (UNEP/FAO/RC/CRC.1/28، المرفق الخامس، الفقرات ٨-١٤) وقد استنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/6/Add.1.

٨٣ - وعرضت السيدة سبارباتي - نودلمان أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أشرت تقييماً أولياً للإخطار الجديد ووثائقه الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منها شخصياً كمنسقة، وعضوية السيدة جاياسيكارا، والسيد جمال حجار، والسيد بنغا، والسيد غوجي.

٨٤ - وقالت إن الإخطار المقدم من أوروغواي يتعلق بتقييد شديد لاستخدام باراثيون الميثيل حيث لا تزال هناك بعض الاستخدامات الطفيفة لتركيباته على شكل كبسولات دقيقة. ولم تقدم معلومات عن المستويات التقديرية للإنتاج والاستيراد والتصدير والاستخدام. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٨٥ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وتضمنت البيانات المتعلقة بالأخطار والمقدمة في الإخطار إشارات إلى مطبوعات غير محددة لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. ونظراً لعدم تقديم أي مراجع محددة، فقد رأت فرقة العمل أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١' و(ب) '٢'. ولم يكن هناك دليل على إجراء تقييم للمخاطر يرتبط بالظروف السائدة في أوروغواي: ولهذا لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقلت إلى معايير المرفق الثاني (ج) فقالت إنه لم تقدم أي معلومات عن الاستخدام السابق للإجراء التنظيمي: وبذلك لم تكن هناك أي طريقة لتقرير ما إذا كانت كمية باراثيون الميثيل المستخدمة قد تناقصت أو أن المخاطر قد انخفضت بالفعل بعد الإجراء التنظيمي النهائي: ولهذا لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي لم يستوف

المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'، أو (ج) '١'، و(ج) '٢'. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من أوروغواي لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٨٦ - وبناءً على ذلك، نظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، والذي استعرض في الاجتماع الأول للجنة، قد استوفى معايير المرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح باراتيون الميثيل لإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية في الوقت الحالي.

### (ج) الميركس

٨٧ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطاران جديداً ووثائق داعمة عن الميركس قدمتها كوبا وأوروغواي، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/7/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/7/Add.2 و Add.3. وكان معروضاً أمامها أيضاً إخطار من كندا كانت قد استعرضته في اجتماعها الثاني، وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لمقررها بأن الإخطار يستوفي متطلبات الاتفاقية. وقد ورد هذا السند القانوني في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20، المرفق الثالث، القسم دال) واستنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/7/Add.1.

٨٨ - وعرض السيد فيرويرا كورنيجو أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقديراً أولاً وغواي، والسيدة جاياسيكارا، والسيد كونديف، والسيدة لبيتاكوفا.

٨٩ - وقال إن الإخطار المقدم من أوروغواي يتعلق بحظر على استخدام الميركس كمبيد آفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وقال إن الإخطار المقدم من أوروغواي وضع في اعتباره أن هذه المادة تخضع لاتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وعلى هذا النحو، وبناءً على المعلومات المتاحة في الإخطار، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١' و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأخطار. ولم يستند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر يرتبط بالظروف السائدة في أوروغواي: وبذلك لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وانتقل إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج)، فقال إن فرض حظر من شأنه إنهاء استخدام الميركس وأن هذا سيعتبر على أنه قد خفض من التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل الخاصة بصحة الإنسان، فإنه سيمكن تطبيق الإجراء التنظيمي بشكل عام على بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لم تكن هناك أي دلال مقنعة على استمرار التجارة الدولية. ولم يكن هناك أي دليل على أن إساءة الاستخدام المعتمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: ولهذا لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي لا يستوفي المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '٣' وأنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة



للبينات المتعلقة بالأخطار فقط. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من أوروغواي لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٩١ - وقال إن الإخطار المقدم من كوبا يتعلق بحظر استخدام الميركس كمبيد آفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من كوبا يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٩٢ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). ولم يتخذ الإجراء التنظيمي النهائي على أساس تقييم للأخطار أو المخاطر في الظروف السائدة. وقد خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقل إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج)، فقال إن الحظر من شأنه إنهاء استخدام الميركس وسيعتبر أنه قد قلل من التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل الخاصة بصحة الإنسان، فإنه يمكن تطبيق الإجراء التنظيمي بشكل عام على بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لم تكن هناك أي دلائل مقنعة على استمرار التجارة الدولية. ولم يكن هناك أي دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: ولهذا لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من كوبا لم يستوف المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من كوبا لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٩٣ - وبناءً على ذلك، نظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليميه الموافقة المسبقة عن علم، والذي استعرضته اللجنة في اجتماعها الثاني، قد استوفى المعايير المبينة في المرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح الميركس لإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية في الوقت الحالي.

## (د) الباراكوات

٩٤ - كان معروضاً أمام اللجنة إخطارات جديدة ووثائق داعمة عن الباراكوات قدمتها السويد وأوروغواي وسري لانكا، وترد في الوثائق: UNEP/FAO/RC/CRC.5/8 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/8/Add.1/Rev.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5.

٩٥ - وعرضت السيدة راندال أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطارات الجديدة ووثائقها الداعمة. وقد تألفت فرقة العمل منها شخصياً كمنسقة، وعضوية السيد بيرند، والسيد مانويرا، والسيد نيستروم، والسيدة بارتلز، والسيد رامساي، والسيد سو، والسيد تانغ، والسيد ميشيلاي.

٩٦ - وقالت إن فرقة العمل خلصت إلى أن الإخطار المقدم من السويد، والذي يتعلق بإجراءات تنظيمية لحظر استخدام الباراكوات كمبيد آفات قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٩٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار المقدم من السويد أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة: ولهذا تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). ولم تقدم معلومات كافية عن إجراء تقييم للمخاطر في الظروف السائدة لدى السويد: ولهذا لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و'٢'، ولكن لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وانتقلت إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج)، فقالت إن الحظر من شأنه إنهاء استخدام الباراكووات وسيعتبر على أنه قد قلل من التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية تضمن شواغل تتعلق بصحة الإنسان، فإنه يمكن تطبيقه بشكل عام على بلدان أخرى. وكانت هناك دلائل على استمرار التجارة الدولية. ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. ولم تكن هناك أي دلائل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية النهائي: ولهذا تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من السويد لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'.

٩٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، استعرض أحد الأعضاء، وهو من الملمين باللغة السويدية، المعلومات الخاصة بالظروف السائدة التي قدمتها السويد ووجد أنها تحتوي على بيانات تؤكد أنه قد أجري تقييم للمخاطر وفقاً للظروف السائدة في البلد. واقترحت الرئيسة أنه ينبغي دعوة السويد لتقديم من جديد معلوماتها الداعمة مصحوبة بترجمة باللغة الإنكليزية، حتى يتسنى للجنة العودة إلى بحث الإخطار في اجتماعها السادس. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من السويد لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٩٩ - وقالت السيدة راندال إن فرقة العمل قد خلصت إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي يفرض قيود مشددة على استخدام الباراكووات كمبيد آفات يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار المقدم من أوروغواي أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية صحة الإنسان: وبذلك يكون قد استوفى المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وأضافت أن الإحالات الخاصة بالبيانات المتعلقة بالأخطار ليست كاملة: وبذلك لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١' و'٢'. ولم يتضمن الإخطار معلومات عن التعرض في الظروف السائدة: وبذلك لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقلت إلى المعيار المبين في المرفق الثاني (ج)، فقالت إن التقييد الشديد لا يؤكد أنه سيكون هناك خفض في استخدام الباراكووات أو خفض كبير في التعرض: وبذلك لم تستوف المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية تضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان، فإنه يمكن تطبيقه بشكل عام على بلدان أخرى. وليس هناك دليل على استمرار التجارة: وبذلك تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '٣' و(ج) '٤'. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية النهائي. وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من أوروغواي لم يستوف المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'.

٣'، أو المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من أوروغواي لم يستوف معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٠١- وقالت إن فرقة العمل خلصت إلى أن الإخطار المقدم من سري لانكا يفرض حظر شديد على استخدامات الباراكوات كمبيد آفات استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٠٢- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار المقدم من سري لانكا أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك يكون قد استوفى المعيار الوارد في المرفق الثاني (أ). وقدمت معلومات كافية على أنه قد أجري تقييم للمخاطر في الظروف السائدة في سري لانكا: وبذلك يكون قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقلت إلى المعيار (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن التقييد الشديد أكد أنه سيكون هناك خفض في كمية المادة الكيميائية المستخدمة وأنه سيكون هناك خفض كبير في التعرض. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل الخاصة بصحة الإنسان، فإنه سيكون قابلاً للتطبيق بشكل عام في بلدان أخرى. وكانت هناك دلائل على استمرار التجارة الدولية. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. وكان هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد لم يكن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: وبذلك لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من سري لانكا لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (د).

١٠٣- وتساءل أحد المراقبين عن استنتاج فرقة العمل بأن الإخطار المقدم من سري لانكا لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (د)، وأشار إلى أنه وفقاً للفتوى القانونية بشأن إساءة الاستخدام المتعمد والواردة في التوجيه المتعلق بالسياسة العامة عن تطبيق المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣' (UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3)، فإنه لا يتم استيفاء المعيار إلا "إذا كانت إساءة الاستخدام المتعمد هي السبب الوحيد للإجراء التنظيمي النهائي". وفي حالة سري لانكا، كانت إساءة الاستخدام المتعمد للمادة الكيميائية الأساس الرئيسي، وليس بالضرورة السبب الوحيد، لاتخاذ الإجراء التنظيمي، ويتضح من الوثائق الأساسية وجود عدد كبير من حالات التسمم من هذه المادة الكيميائية، وهو ما يمكن أن يشمل التسمم العرضي.

١٠٤- فأوضحت السيدة راندال أن فرقة العمل قد خلصت إلى أن الإخطار لم يستوف المعيار لأن الوثائق لم تتضمن أي دليل على التعرض للمادة الكيميائية من مصادر أخرى بخلاف التسمم الشخصي. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من سري لانكا لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٠٥- وبناءً على ذلك، ونظراً لأن أياً من الإخطارات عن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستوف معايير المرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أن الباراكوات لا يمكن اقتراح إدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية في الوقت الحالي.

## (هـ) الفوريت

١٠٦- كان معروضاً أمام اللجنة لإخطاران جديديان ووثائق داعمة عن الفوريت مقدمة من كندا وتايلند، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/9/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/9/Add.2.

١٠٧- وعرض السيد مانويرا أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطارين الجديدين ووثائقيهما الداعمة. وكانت الفرقة تتألف منه شخصياً، وعضوية السيد كاماتاري، والسيد نيستروم، والسيدة تانغ، والسيد شان، والسيد الخشاشنه.

١٠٨- وقال إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بتقييد شديد لاستخدام الفوريت كمبيد آفات. وقد وجدت فرقة العمل أن الإخطار يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٠٩- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار المقدم من كندا أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت لحماية البيئة: وبذلك يكون قد استوفى المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وقد تولدت البيانات المقدمة وفقاً لطرق معترف بها دولياً كما استندت الإجراءات الذي اتخذته كندا إلى معلومات عن الأخطار ونمذجة بيانات التركيز التقديري في البيئة السائدة في كندا حتى نقاط النهاية للأثر المعني. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقل إلى المعايير (ج) من المرفق الثاني، فقال إنه نظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراءات التنظيمية تضمن الشواغل المتعلقة بالبيئة، فإنه سيتم تطبيقه بشكل عام في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التجارة الدولية. ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. ولم يكن هناك أي دليل على أن إساءة الاستخدام المعتمد كان الأساس لاتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائي: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني.

١١٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار أحد المراقبين إلى عدم وجود بيانات في الإخطار المقدم من كندا عن حجم مبيدات الآفات المستوردة أو المستخدمة. وعندما يتعلق التشريع بالحظر، فإنه لا يهم عدم وجود مثل هذه البيانات. ولكن في الحالة الراهنة، عندما يكون الإجراءات التنظيمية النهائي هو التقييد الشديد، فمن المهم وجود بيانات تقديرية لأنه لا توجد طريقة أخرى لتقرير ما إذا كانت جميع الاستخدامات قد توقفت بالفعل. وأجاب السيد مانويرا بأن فرقة العمل قد ناقشت عدم وجود مثل هذه البيانات. ونظراً لأن الفوريت قد أوصي باستخدامه في أول الأمر بالنسبة لخمسة محاصيل ولكن لم ينصح باستخدامه الآن إلا بالنسبة للبطاطس، فمن الواضح أن هناك تقييداً شديداً وخفضاً في استخدامه تبعاً لذلك. وأضاف العضو المعين من كندا أن الفوريت لم يستخدم إلا في ولاية واحدة من بين ١١ ولاية في كندا، وأن الاستخدام الوحيد المتبقي بالنسبة للبطاطس هو لمكافحة الدودة السلوكية، وهو ما يؤكد التقييد الشديد. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من كندا قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١١١- وقال إن الإخطار المقدم من تايلند يتعلق بحظر الفوريت كمبيد آفات. وقد وجدت فرقة العمل أن الإخطار المقدم من تايلند يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١١٢- وفيما يتعلق بالمرق الثاني، أوضح الإخطار المقدم من تايلند أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان في حالة التعرض المهني: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وقد استخلصت البيانات المتعلقة بالأخطار من مصادر معترف بها دولياً: ولذلك رأت فرقة العمل أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأخطار. ولم يكن هناك دليل على أنه قد أجري التقييم للمخاطر في الظروف السائدة في تايلند: وبذلك لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'. وتوجد لدى تايلند سياسة عامة تقضي بحظر مواد معينة مدرجة في مطبوع منظمة الصحة العالمية بعنوان "تصنيف موصى به لمبيدات الآفات حسب الخطورة" دون تبريره كتدبير وقائي، وهي سياسة يمكن أن تعتبر على أنها تقلل من التعرض بدرجة كبيرة. وانتقل إلى المعايير (ج) من المرفق الثاني، فقال إنه نظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان، فإنه سيمكن تطبيق الإجراء التنظيمي بشكل عام في بلدان أخرى. وكان هناك دليل على استمرار التجارة الدولية. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'، و(ج) '٤'. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من تايلند لم يستوف المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '٣'، وأنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتاحة المتعلقة بالأخطار فقط. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من تايلند لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١١٣- وبناءً على ذلك، ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، فقد اتفق على أنه لا يمكن اقتراح إدراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

١١٤- وقد أنشئ فريق صياغة من أجل صياغة سند منطقي عن كيفية استيفاء الإخطار المقدم عن الفوريت من كندا لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني للاتفاقية وطلب منه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن أعماله. واعتمدت اللجنة بعد ذلك السند المنطقي عن الفوريت كما ورد في الجزء بء من المرفق الثالث لهذا التقرير.

### (٩) سداسي كلور البترين

١١٥- كان معروضاً أمام اللجنة إخطارات جديدة ووثائق داعمة عن سداسي كلور البترين مقدمة من كندا واليابان وبنما، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/10 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/10/Add.1 و Add.2 و Add.3.

١١٦- وعرضت السيد شوي أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطارات الجديدة ووثائقها الداعمة. وقد تألفت الفرقة منها شخصياً كمنسقة، وعضوية السيد إيكيدا، والسيدة تانغ، والسيدة لبيتاكوففا، والسيد الخشاشنه.

١١٧- وقالت إن فرقة العمل وجدت أن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بإجراء تنظيمي لفرض تقييم شديد على استخدامات سداسي كلور البترين كمبيد آفات وللأغراض الصناعية قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١١٨- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). واستند الإخطار إلى تقييم للمخاطر مع مراعاة الظروف السائدة في كندا: وبذلك استوفى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقلت إلى المعيار (ج) من المرفق الثاني، فقالت إنه نظراً لأن الإجراء التنظيمي النهائي يتعلق بالخطر فإنه سيعتبر على أنه قد خفض من التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان، فإنه سيمكن تطبيقه على نطاق واسع في بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لا يوجد أي دليل مقنع على استمرار التجارة الدولية. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي النهائي: وبذلك فقد تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من كندا قد استوفى معايير المرفق الثاني. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من كندا قد استوفى معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١١٩- وقالت إن الإخطار المقدم من كندا يبدو أنه يتعلق بالاستخدام الصناعي، في حين تبين أن الوثائق الداعمة تتعلق بالاستخدام كمبيد آفات. ولم تتوافر معلومات عن الصلاحية المحتملة لدول وأقاليم أخرى، وعن الآثار الاجتماعية والاقتصادية، والبدائل، والمخاطر النسبية. وقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول، ولكن لم يكن هناك أي أساس علمي واضح لاتخاذ قرار بشأن الاستخدام الصناعي. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من بنما لم يستوف معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٢٠- وقالت إن الإخطار من اليابان يتعلق بإجراء تنظيمي لحظر استخدام سداسي كلور البترين كمبيد آفات وفي الأغراض الصناعية. ولم تتوافر معلومات عن الصلاحية المحتملة بالنسبة لدول وأقاليم أخرى، وعن الآثار الاجتماعية والاقتصادية، والبدائل، والمخاطر النسبية. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من اليابان يستوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٢١- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي النهائي اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك استوفى المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وقد استندت المعلومات المتعلقة بالأخطار في الإخطار إلى دراسات يابانية ومطبوعات دولية خضعت لاستعراضات نظراء. وقد خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأخطار فقط. وقد استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة في اليابان: وبذلك خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'، وأنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأخطار فقط. وانتقلت إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج)، فقالت إن الإجراء التنظيمي النهائي بوصفه حظراً من شأنه إنهاء استخدام سداسي كلور البترين وبذلك سينخفض التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس

الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان فإنه سيتمكن تطبيقه على نطاق واسع في بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لم يكن هناك أي دليل مقنع على استمرار التجارة الدولية. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولهذا، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'، وأن قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، بالنسبة لتوافر البيانات المتعلقة بالأخطار فقط.

١٢٢- وأوضح العضو المعين من اليابان أنه قد تم حظر استخدام سداسي كلور البترين في الأغراض الصناعية باليابان منذ عام ١٩٧٩، بعد اعتماد بلده لتشريع خاص بمراقبة المواد الكيميائية، والذي استند إلى تحديد المخاطر فقط، وليس إلى تقييم المخاطر، كما تطالب الاتفاقية. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، استرعى الاهتمام إلى المشكلة التي تمثلها الإخطارات القائمة على إجراء تنظيمي اتخذ في السابق منذ وقت طويل. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٢٣- وبناءً على ذلك، ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليميه الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، فقد اتفق على أنه لا يمكن اقتراح سداسي كلور البترين لإدراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كمادة كيميائية صناعية في الوقت الحالي.

١٢٤- وقد أنشئ فريق صياغة من أجل صياغة سند قانوني عن كيفية استيفاء الإخطار بشأن سداسي كلور البترين المقدم من كندا لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني للاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن أعماله. واعتمدت اللجنة بعد ذلك السند القانوني عن سداسي كلور البترين الذي يرد في الجزء جيم من المرفق الثالث لهذا التقرير.

### (ز) سداسي كلور البوتادين

١٢٥- كان معروضاً أمام اللجنة إخطاران جديديان ووثائق داعمة عن سداسي كلور البوتادين قدمتها كندا واليابان، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/11/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.5/11/Add.2.

١٢٦- وعرض السيد نيستروم أعمال فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجزت تقديراً أولياً للإخطارين الجديدين ووثائقيهما الداعمة. وقد تألفت الفرقة منه شخصياً كمنسق، وعضوية السيدة بارتلز، والسيد بينغا، والسيدة غوايي، والسيد جمال حجار، والسيد إيكييدا، والسيد خليفه، والسيد مانويرا، والسيدة سبارباتي - نودلمان، والسيد ماشيمبا، والسيد باندي، والسيد رامساي.

١٢٧- وقال إن الإخطار المقدم من كندا يتعلق بالاستخدام الصناعي وفرض حظر على إنتاج سداسي كلور البوتادين واستيراده واستخدامه، ولكنه لم يمتد إلى تلوث في المنتجات. ولم تتوفر معلومات عن البدائل. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من كندا استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٢٨- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي النهائي في كندا اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وقال إن الإخطار استند إلى تقييم للمخاطر وضع في اعتباره تصورات التعرض المحلي والرصد؛ وبناءً على ذلك، تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢'، و(ب) '٣'. وانتقل إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج)، فقال إن الحظر من شأنه إنهاء استخدام سداسي كلور البوتادين، وهذا سيعتبر على أنه قد قلل من التعرض بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان، فإنه سيتم تطبيق الإجراء التنظيمي على نطاق واسع في بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لا يوجد دليل مقنع على استمرار التجارة الدولية. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د). ولهذا خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من كندا قد استوفى جميع معايير المرفق الثاني. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من كندا قد استوفى معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٢٩- وقال إن الإخطار المقدم من اليابان يتعلق بالاستخدام الصناعي وفرض حظر على جميع أشكال إنتاج سداسي كلور البوتادين واستيراده واستخدامه. ولم تتوافر معلومات عن صلاحيته للدول الأخرى، أو عن تقدير الكميات، أو عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية، أو البدائل. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من اليابان قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

١٣٠- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، أوضح الإخطار أن الإجراء التنظيمي النهائي في اليابان اتخذ لحماية صحة الإنسان: وبذلك يكون قد استوفى المعيار المبين في المرفق الثاني (أ). وبعد بعض المناقشات، تأكد أنه لن يتم إجراء تقييم للمخاطر يراعي الظروف السائدة في اليابان. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه لم يتم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' وأنه تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '١'، و(ب) '٢' بالنسبة لتوافر البيانات المتعلقة بالأخطار. وانتقل إلى المعيار المبين في المرفق الثاني (ج)، فقال إن الحظر من شأنه إنهاء استخدام سداسي كلور البوتادين وسيعتبر أنه قد قلل من الأخطار بدرجة كبيرة. ونظراً لأن الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان، فإن الإجراء التنظيمي سيتم تطبيقه على نطاق واسع في بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أنه قد تم استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ج) '١'، و(ج) '٢'، و(ج) '٣'. وفيما يتعلق بالمعيار (ج) '٤'، لم يكن هناك أي دليل مقنع على استمرار التجارة الدولية. ولم يكن هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمد كان الأساس الذي استند إليه الإجراء التنظيمي: وبذلك تم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (د).

١٣١- وأوضح العضو المعين من اليابان أن سداسي كلور البوتادين قد حظر استخدامه في الصناعة في اليابان منذ عام ٢٠٠٥، بعد اعتماد بلده لتشريع خاص بمراقبة المواد الكيميائية، والذي استند إلى تحديد المخاطر فقط، وليس تقييم المخاطر كما تطلب الاتفاقية. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، استرعى الاهتمام إلى المشكلة التي تمثلها الإخطارات التي تستند إلى إجراء تنظيمي اتخذ في السابق منذ فترة طويلة. ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.



١٣٢- وبناءً على ذلك، ونظراً لأن إخطاراً واحداً فقط عن إجراء تنظيمي نهائي من أحد إقليمي الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى معايير المرفق الثاني، فقد اتفق على أنه لا يمكن اقتراح سدا سي كلور البوتادين لإدراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحاضر.

١٣٣- وقد أنشئ فريق صياغة من أجل صياغة سند قانوني عن كيفية استيفاء الإخطار بشأن سدا سي كلور البوتادين المقدم من كندا لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني للاتفاقية، وطلب منه تقديم تقرير إلى اللجنة عن أعمالها. واعتمدت اللجنة بعد ذلك السند القانوني بشأن سدا سي كلور البوتادين على النحو الوارد في الجزء دال من المرفق الثالث لهذا التقرير.

## جيم - النظر في وثائق توجيه مشاريع المقررات بالنسبة للألكلور والألديكارب

### ١ - الألكلور

١٣٤- استعرضت اللجنة في اجتماعيها الثاني والرابع إخطارين عن إجراءات تنظيمية بالنسبة للألكلور مقدمة من كندا والجماعة الأوروبية على التوالي، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها في الإخطارين، ومع مراعاة كل من المتطلبات الخاصة المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية، خلصت إلى أنه تم استيفاء متطلبات ذلك المرفق. وقد صدرت وثيقة توجيه لمشروع مقرر بشأن الألكلور، استناداً إلى الإخطارين، وعرضت على اللجنة ضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/12.

١٣٥- ووافقت اللجنة على إجراء مناقشة بشأن الألكلور على مرحلتين: أولاً للنظر في عمل فريق الصياغة فيما بين الدورات ووثيقة توجيه مشروع المقرر، وثانياً لاستعراض تعليقات المراقبين التي أبدت بشأن الإخطارين. وأمكن أيضاً تقسيم هذه التعليقات إلى فئتين: تلك التي تتعلق بالألكلور على وجه التحديد؛ وتلك التي أثارت تساؤلات ذات طبيعة خاصة بالسياسات. وبناءً على ذلك، ترد المناقشة بشأن قضايا السياسات في القسم هاء أدناه، عن القضايا العامة التي أثرت أثناء النظر في المواد الكيميائية.

### (أ) النظر في أعمال فريق الصياغة ووثيقة توجيه مشروع المقرر

١٣٦- عرض السيد بيرند أعمال فريق الصياغة الذي تألف منه شخصياً والسيدة تانغ كمنسقين مشاركين، وعضوية السيدة كرينتش، والسيد الخشاشنه، والسيدة بارتلز، والسيدة ليتاكوفاف، والسيدة راندال، والسيد خليفه، والسيد جوجي، والسيد ماشيمبا. وأكد أن فريق الصياغة اتبع الإجراءات الخاص بإعداد وثيقة توجيه مشروع المقرر، كما جاء في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3. وقد وضعت في الاعتبار التعليقات التي وردت بشأن وثيقة توجيه المقرر من أعضاء اللجنة والمراقبين. وعرض وثيقة توجيه مشروع المقرر (UNEP/FAO/RC/CRC.5/12)، إلى جانب جدول بالتعليقات المتلقاة ووصف للكيفية التي وضعت بها هذه التعليقات في الاعتبار (UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/5)، كي تنظر فيها اللجنة. وأشار أيضاً إلى الوثائق الداعمة المقدمة من كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.5/14).

١٣٧- وبعد أن أقرت اللجنة العملية التي اتبعتها فريق الصياغة، مضت الرئيسة في التماس تعليقات على وثيقة توجيه مشروع المقرر.

١٣٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك تبادل لوجهات النظر شارك فيها أحد المراقبين، والسيد بيرند، والعضو المعين من كندا. واقترح المراقب أنه ينبغي تعديل وثيقة توجيه مشروع المقرر في

القسم ٢-١ لتتضمن بياناً يفيد بأنه، من وجهة نظر هيئة استعراض الألكلور الكندية، لم تكن الافتراضات المستخدمة في تقدير التعرض البشري معقولة. وأشار السيد بيرند إلى أن السند المنطقي الذي أعدته اللجنة في اجتماعها الثاني دعماً لمقررها ووثيقة توجيه مشروع المقرر تضمناً وصفاً وقائماً لسائر الأحداث - أي توصية هيئة الاستعراض بأنه ينبغي استعادة عمليات تسجيل الألكلور وقرار وزير الزراعة الكندي بمواصلة الحظر. وأشار أيضاً إلى أن تقرير هيئة استعراض الألكلور تضمن المزيد من البيانات والتوصيات التي لا يمكن استنساخها جميعاً في وثيقة توجيه مشروع المقرر. ولهذا فإنه يعتقد أن نص وثيقة توجيه مشروع المقرر ينبغي أن يظل كما هو. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي عدم تعديل النص.

١٣٩- ورداً على أحد الشواغل التي أثارها المراقب بشأن نوعية دراسة الرصد الحيوي المشار إليها في القسم ٣-٤ من المرفق الأول لوثيقة توجيه مشروع المقرر بالنسبة للإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية، وافقت اللجنة على حذف الإشارة، نظراً لأن الدراسة لم تكن قاطعة بالنسبة لنتيجة تقييم المخاطر الذي أجرته الجماعة ولم يُذكر في السند المنطقي الذي صدر في الاجتماع الرابع للجنة.

١٤٠- واقترح مراقب آخر نصاً إضافياً للوثيقة، يوضح أن اللجنة لم يتوافر لها النص الكامل لتقييم المخاطر الذي أجرته كندا، وإنما مقتطعات من ذلك التقييم أدرجت في تقرير هيئة الاستعراض المستقلة. ورداً على ذلك، اقترح السيد بيرند أنه يمكن قبول التعديل، رهناً بإضافة بيان آخر بأن اللجنة رأت أن ذلك كان كافياً لغرض التأكيد بأنه قد تم استيفاء جميع معايير المرفق الثاني. واقترح توضيحاً للنص الذي اقترحه المراقب، وأيده في ذلك عضو آخر. ووافقت اللجنة على التعديلات المقترحة.

١٤١- واعتمدت اللجنة توصية وافقت فيها على نص وثيقة توجيه مشروع المقرر الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/12 بصيغتها المعدلة، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها أثناء اجتماعه الخامس. وترد التوصية في الجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤٢- وتمشياً مع مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢، وافقت اللجنة أيضاً على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف جدول ملخص التعليقات المتلقاة ووصفاً لكيفية تناول هذه التعليقات كي ينظر فيها، وكما وردت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/5؛ والتوصية بإدراجها في المرفق الثالث؛ والسند المنطقي الوارد في المرفق ألف من تقرير الاجتماع الثاني للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20)؛ والمرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.4/11).

## (ب) النظر في التعليقات على الإخطارات

١٤٣- وفي أعقاب مناقشة وثيقة توجيه مشروع المقرر، انتقلت الرئيسة إلى التعليقات على الإخطار بشأن الألكلور الذي قدمه أحد المراقبين إلى الأمانة، والذي استنسخ في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/7 و INF/9 و INF/11.

١٤٤- وأشارت أولاً إلى أن الأسئلة التقنية المقدمة من المراقب والتي تتعلق بالإخطار الكندي بشأن الألكلور قد أثرت أول مرة أثناء الاجتماع الثاني للجنة وقد لقيت الاعتبار الواجب من جانب اللجنة في ذلك الاجتماع، كما يتضح من تقرير الاجتماع (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20)، وفي السند القانوني بشأن الألكلور، الوارد في المرفق الثالث لذلك التقرير. ولهذا خلصت اللجنة إلى أن النقاط التي أثارها

المراقب قد وضعتها اللجنة في الاعتبار عند اتخاذ مقرر في دورتها الثانية بأن الإخطار الكندي قد استوفى معايير المرفق الثاني.

١٤٥- ثانياً، أشارت الرئيسة إلى أن المسائل التقنية التي أثارها المراقب والتي تتعلق بالإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن الألكلور قد أحيلت إلى المفوضية الأوروبية التي قدمت ردها؛ وقد استنسخ هذا الرد أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/7. ولهذا، خلصت اللجنة إلى أن التوضيح الذي طلبه المراقب قد قدم على النحو الواجب.

١٤٦- ثالثاً، استرعت الرئيسة الاهتمام إلى القلق الذي أبداه نفس المراقب من أن المعلومات التي أتيحت للجنة والتي تتعلق بالإخطار الكندي بشأن الألكلور لم تتضمن التقييم الكامل للمخاطر الذي اتخذ على أساسه الإجراء التنظيمي النهائي، والذي يرى المراقب أنه يثير التساؤل حول الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بأنه قد تم استيفاء معايير المرفق الثاني - وخاصة تلك المبينة في الفقرة (ب). وقد أثير هذا القلق أصلاً في الاجتماع الثاني للجنة عند النظر في الإخطار الكندي كما أثير عدة مرات بعد ذلك، على النحو الوارد في المراسلات المستنسخة للاجتماع الخامس للجنة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/7 و INF/9 و INF/11.

١٤٧- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كرر المراقب اعتقاده منظمته بأن دور اللجنة في تحديد ما إذا كانت معايير الإدراج قد استوفيت، كما جاء في المرفق الثاني، يقتضي حصولها على جميع البيانات الأساسية: وبناءً على ذلك، فإنه ينبغي أن تتاح لأعضاء اللجنة العناصر الأساسية لتقييمات المخاطر على الأقل، إن لم يكن النص بكامله. وفي رأي المراقب أن الملخصات المركزة لا يمكن قبولها كبديل لتلك العناصر الأساسية.

١٤٨- ورداً على هذا الشاغل، قال السيد بيرند، وأيده في ذلك عدة أعضاء، إن الاتفاقية واضحة تماماً بالنسبة لهذه المسألة؛ وفي حين أنه قد يكون من المفيد الاطلاع على النص الكامل لتقييمات المخاطر، فإنه لا يوجد أي مطلب صريح في المادة ٥ أو في المرفق الأول بضرورة تقديم النص الكامل لتقييم المخاطر من جانب البلد المبلغ. بل على العكس، يشير المرفق الأول على وجه التحديد إلى موجز للأخطار والمخاطر في الفقرة (٢) (أ) '٦'. وفضلاً عن هذا، فإنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥، يتعين على اللجنة أن تستند في استعراضها إلى المعلومات المقدمة في الإخطارات.

١٤٩- وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة قد نظرت في اجتماعها الثاني في الإخطار والوثائق الداعمة المقدمة من كندا بشأن الألكلور، والتي تضمنت مقتطفات من تقرير هيئة الاستعراض المستقل التي قامت ببحث الدليل الذي أدى إلى القرار الأصلي من جانب السلطات الكندية. وقد أتيح للجنة التقرير الكامل لهيئة الاستعراض ضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/14. وأكدت اللجنة من جديد الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الثاني بأن السلطات الكندية قد استوفت معايير المرفق الثاني على النحو المبين في السند القانوني الذي اعتمد في الاجتماع الثاني والوارد في تقرير الاجتماع (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20).

١٥٠- وأشارت الرئيسة إلى أن هذه المسألة أثارت أيضاً قضية ذات طبيعة تتعلق بالسياسات بشكل عام. ويعكس القسم هاء أدناه مناقشة هذه القضية.

١٥١ - وأخيراً، استرعت الرئيسة الاهتمام إلى الشواغل التي أثارها نفس المراقب فيما يتعلق ببيان أصدرته المفوضية الأوروبية بشأن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني. وقد نقلت هذه الشواغل في رسائل إلى الأمانة استنسخت في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/9 و INF/11. وأكدت أن البيان الذي قدمته المفوضية الأوروبية يدخل تماماً ضمن مسؤولية المفوضية وأن المراقب قد يرغب في الاتصال بالمفوضية مباشرة لمتابعة هذا الأمر. وأوضحت باختصار النهج الذي اتبعته اللجنة واسترعت اهتمام اللجنة إلى التوجيه المتعلق بالسياسة العامة بشأن تطبيق هذه المعايير، والوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/3، وهو التوجيه الذي صُمم لضمان الاتساق والشفافية في عمل اللجنة في هذا الصدد.

## ٢ - الأليديكارب

١٥٢ - استعرضت اللجنة في اجتماعها الرابع إخطارين عن إجراءات تنظيمية نهائية بشأن الأليديكارب مقدمين من الجماعة الأوروبية وجامايكا، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها فيهما، ومع مراعاة كل مطلب من المطالب المحددة المبينة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام، خلصت اللجنة إلى أنه قد تم استيفاء متطلبات ذلك المرفق. وكان معروضاً أمام اللجنة وثيقة توجيه مشروع مقرر بشأن الأليديكارب بناءً على الإخطارين ضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/13.

١٥٣ - وجرت المناقشة بشأن الأليديكارب على مرحلتين: أولاً، النظر في أعمال فريق الصياغة ووثيقة توجيه مشروع المقرر، وثانياً، استعراض التعليقات التي أبدت بشأن الإخطارين.

### (أ) النظر في أعمال فريق الصياغة ووثيقة توجيه مشروع المقرر

١٥٤ - عرض السيد بيرند أعمال فريق الصياغة الذي تألف منه شخصياً والسيدة سبارباتي - نودلمان كمنسقين مشاركين، وعضوية السيد كاماتاري، والسيدة شوي، والسيد بينغا، والسيدة راندال، والسيدة بارتلز، والسيدة لبيتاكوفا، والسيدة كرينتش، والسيد شان، والسيد سنغ، والسيد غوجي، والسيد ماشيمبا، والسيد خليفة. وأكد أن فريق الصياغة اتبع الإجراء الخاص بإعداد وثائق توجيه مشاريع المقررات والذي اعتمد في الاجتماع الأول للجنة وأقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وقد روعيت التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة والمراقبين بشأن وثيقة توجيه المقرر. وعرض وثيقة توجيه مشروع المقرر (UNEP/FAO/RC/CRC.5/13)، مع جدول للتعليقات الواردة ووصف لكيفية وضع هذه التعليقات في الاعتبار (UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/6)، كي تنظر فيها اللجنة. وأشار أيضاً إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها جامايكا (UNEP/FAO/RC/CRC.5/15).

١٥٥ - وأشارت الرئيسة إلى أنه قد أدرجت في حالات كثيرة التعليقات التي تلقتها لجنة الصياغة فيما بين الدورات بشأن وثيقة توجيه مشروع المقرر. أما الحالات التي لم تدرج فيها مثل هذه التعليقات فذلك لأن طلب إجراء تعديل كان يتعارض مع المعلومات الواردة في الإخطار أو الوثائق الداعمة المتاحة للجنة.

١٥٦ - وبعد أن أقرت اللجنة العملية التي اتبعتها فريق الصياغة، مضت الرئيسة في التماس تعليقات على وثيقة توجيه مشروع المقرر.

١٥٧- وأثار أحد المراقبين ثلاث مسائل تدعو للقلق فيما يتعلق بالمتطلبات، وهي: أن الإخطارات التي تستند إلى تقييمات للمخاطر أجريت في نطاقات أخرى ينبغي أن يدعمها سد الثغرات في المعلومات؛ وأن الإخطارات ينبغي أن تدعمها بيانات علمية؛ وأن الإخطارات ينبغي أن تدعمها وثائق كافية.

١٥٨- وأكد السيد بيرند أن كثيراً من التعليقات الفردية المرتبطة بهذه المسائل الثلاثة التي تدعو إلى القلق قد أثارها المراقب أثناء مشاورات أعضاء اللجنة والمراقبين حول وثيقة توجيه مشروع المقرر بشأن الألديكارب، وأن الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/6 تبين كيفية تناولها في وثيقة توجيه مشروع المقرر.

١٥٩- وقال نفس المراقب إنه ليست هناك معلومات كافية عن أنماط الاستخدام في الإخطار المقدم من جامايكا، حيث أن الألديكارب في رأيه لا يتوفر لصغار المزارعين الذين يزرعون الطماطم ومحاصيل أخرى، نظراً لوجود برنامج للرعاية وإخضاع المبيعات للرقابة. وأكد السيد بيرند أن التعليق الذي ورد فيما يتعلق ببرنامج الرعاية قد أدرج في وثيقة توجيه مشروع المقرر، واسترعى الاهتمام إلى بيانات حكومة جامايكا في إخطارها بأن الألديكارب كان متاحاً على نطاق واسع لجميع المزارعين وقد استخدم في التربة بالأيدي، وهو ما اعتبرته اللجنة وصفاً للاستخدام. وفضلاً عن هذا، أتيحت معلومات عن نوع وتوافر معدات الوقاية والملابس الواقية استخلصت من دراسة أجرتها جامايكا تضمنت مزيداً من التفاصيل عن أنماط الاستخدام.

١٦٠- وفيما يتعلق بمعياري البيانات العلمية الكافية، قال نفس المراقب إن المعلومات عن الأخطار بالنسبة للعمال لم تذكر أي بيانات عن أنماط الاستخدام أو صحة العمال، ولكنها اعتمدت على تصريحات بأنه كانت هناك مخاطر غير مقبولة وأنه تم الإبلاغ عن حوادث تسمم. وقال إن المعلومات الإضافية التي وردت من جامايكا لم تبين أنه كانت هناك حالات تسمم في جامايكا وأن هذا ينبغي أن ينعكس في وثيقة توجيه مشروع المقرر. وقال السيد بيرند إن وثيقة توجيه مشروع المقرر عكست مضمون الإخطار وما تبع ذلك من مداولات ومقررات من جانب اللجنة ولم تتضمن أي إشارة إلى حوادث التسمم. ولهذا لم يكن هناك أي سبب يدعو إلى تغييرها.

١٦١- وتساءل المراقب نفسه عن صلاحية استخدام مصطلح "تم الإبلاغ عنها"، قائلاً إنه لا يفي بالمعيار المبين في المرفق الثاني (ب) عن تقديم بيانات علمية كافية. وأكد السيد بيرند أن اللجنة خلصت في اجتماعها الرابع إلى أن الإخطار استوفى هذا المعيار بالفعل. وقال المراقب نفسه أيضاً إنه فيما يتعلق بمعياري الوثائق الكافية لا يزال هناك عدم توضيح للتاريخ الدقيق الذي اتخذ فيه الإجراء التنظيمي النهائي ومتى تم إجراء تقييم المخاطر. واقترح أن تعكس وثيقة توجيه مشروع المقرر تتابع الأحداث في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وقال السيد بيرند إنه تم التحقق من التواريخ التي أدرجت في الوثيقة وتم تصحيحها بعد تلقي تعليق المراقب أثناء المشاورات حول وثيقة توجيه مشروع المقرر على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/6. وقدم العضو المعين من جامايكا أيضاً توضيحاً عن تتابع الأحداث التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي ليؤكد أن المعلومات المقدمة في وثيقة توجيه مشروع المقرر لم تجدد، وهي أن التسجيل قد انتهى في عام ١٩٩٤ استناداً إلى التقييم.

١٦٢- ورأى مراقب آخر أن التفسير الشفوي الإضافي الذي قدمته جامايكا في الاجتماع الرابع للجنة عن الطريقة التي تم بها سد الثغرات في المعلومات لاستيفاء معايير المرفق الثاني، ينبغي التعبير عنها كتابة -

إما في وثيقة توجيه مشروع المقرر، أو في وثيقة منفصلة، أو في تقرير الاجتماع. وأشار السيد بيرند إلى أنه كانت هناك بيانات مكتوبة في الوثائق المتاحة للجنة، كما انعكس في السند المنطقي لإعداد وثيقة توجيه مشروع المقرر وتقرير الاجتماع. ورأى المراقب كذلك أنه ينبغي للإخطارات في المستقبل أن تتضمن معلومات ملموسة لسد الثغرات.

١٦٣- واعتمدت اللجنة توصية وافقت فيها على نص وثيقة توجيه مشروع المقرر، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/13، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في اجتماعه الخامس. وترد التوصية في الجزء باء من المرفق الأول لهذا التقرير.

١٦٤- وتمشياً مع مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢، وافقت اللجنة أيضاً على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف جدول تلخيص التعليقات المتلقاة ووصفاً لكيفية التعامل مع هذه التعليقات، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/6؛ وتوصية لإدراجها في المرفق الثالث؛ والسند المنطقي الوارد في المرفقين الأول والثاني لتقرير الاجتماع الرابع للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.4/11)، إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

#### (ب) النظر في التعليقات على الإخطارات

١٦٥- بعد مناقشة وثيقة توجيه مشروع المقرر، انتقلت الرئيسة إلى التعليقات المتعلقة بالإخطار بشأن الألديكارب والتي تلقتها الأمانة من أحد المراقبين، وردود الأمانة عليها، والمستنسخة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/7 و INF/9. وتضمنت الوثيقتان، ضمن أمور أخرى، تعليقات قدمها أحد المراقبين يتساءل فيها عن صلاحية الإخطار الأصلي المقدم من جامايكا. وجاء في الرسالة الأولى أنه لم تقدم وثائق كافية تسمح للجنة بأن تؤكد أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استوفى معايير المرفق الثاني. وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة قد بررت استنتاجها في السند المنطقي الذي أصدرته عن الألديكارب. وفي الرسالة الثانية ادعى المراقب أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ منذ سنوات قبل إجراء تقييم المخاطر المشار إليه وأن التقييم المذكور لم يتضمن سد الثغرات في المعلومات عن التعرض وأنماط الاستخدام وهي المعلومات الأساسية لاستخلاص تقييم المخاطر من بلد آخر. وأشارت الأمانة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ في واقع الأمر في عام ١٩٩٤ وليس في عام ١٩٧٥ وأن سد الثغرات في المعلومات قد تضمنه الإخطار والوثائق الداعمة.

١٦٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ورداً على سؤال لأحد المراقبين عن الطريقة التي يمكن بها تحديد التعرض البيئي المفرط دون وجود نمط استخدام يمكن الاعتماد عليه، أشار السيد بيرند إلى أن هناك عدة بيانات في الوثائق المقدمة من هيئة مراقبة مبيدات الآفات في جامايكا بشأن مقارنة الظروف في جامايكا والولايات المتحدة والتي كانت كافية بالنسبة للجنة للتوصل إلى استنتاجها.

١٦٧- وأشارت الرئيسة إلى أن ورقات التوجيه وورقات العمل التي استخدمتها اللجنة لا تتطلب من تقييم المخاطر أن يكون تقديرياً بل يمكن استخدام سد الثغرات في المعلومات لتأييد التقديرات النوعية المقبولة بالنسبة للجنة، خاصة لدعم الحظر التحوطي أو الوقائي.

١٦٨- وتساءل نفس المراقب كيف يمكن أن تكتفي اللجنة ببيان كتابي بسيط عن أن الألديكارب كان في أيدي صغار المزارعين وأن تعثره مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالبيانات العلمية. وقال إنه يرى أن

الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات التي يمكن تقديرها. وأكد السيد بيرند أن المعلومات قد صدرت من مكتب مسجل مبيدات الآفات وقدمتها حكومة جامايكا ولم تكن موضع شك عندما نوقش الإخطار في الأصل. ولم يكن هناك أي سبب يدعو إلى عدم تصديق البيانات التي قدمتها سلطات جامايكا.

١٦٩- وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن التعليقات التي أثارها المراقب قد تم بحثها ومناقشتها على النحو الصحيح وسوف تؤخذ في الاعتبار مستقبلاً.

١٧٠- وقال أحد المراقبين إنه يرى أنه لا تزال هناك بعض الأسئلة التي لا تزال مفتوحة عن الإخطار المقدم من جامايكا بشأن الألديكارب والتي ينبغي توضيحها عندما تقدم وثيقة توجيه مشروع المقرر إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. أولاً، ينبغي أن يتضمن سد الثغرات في المعلومات أرقاماً تقديرية مثل معدل الاستخدام حتى يتسنى سد الثغرات وأن البيانات الوصفية ينبغي ألا تعتبر كافية. ثانياً، نظراً للمطلب الخاص بضرورة أن يكون الإخطار مدعماً ببيانات علمية، فإن المعلومات المقدمة في الإخطار بشأن صحة العمال، على غرار مصطلح "تم الإبلاغ" ينبغي ألا تفي بالمطلب المبين في المرفق الثاني (ب) '١' وهو أن يكون تقييم المخاطر قد تحصل طبقاً لطرائق معترف بها علمياً.

#### دال - مسائل عامة أثرت أثناء النظر في المواد الكيميائية

١٧١- رداً على الشواغل التي أعرب عنها أحد المراقبين أثناء المناقشة حول الألكلور، أشارت الرئيسة إلى أنها تثير مسألة تتعلق بالسياسة العامة بدرجة أكبر عما إذا كان تقييم المخاطر الكامل الذي يستند إليه إجراء تنظيمي وطني مطلوباً لكي تقرر اللجنة ما إذا كان قد تم استيفاء معايير المرفق الثاني. ورداً على هذا التساؤل، استعرضت الرئيسة المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية وأشارت إلى أن متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول لا تتضمن أي حكم صريح يطلب من البلد المبلغ تقديم تقييم كامل عن المخاطر. وأشارت إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الثاني أنه في الحالات التي لا يتاح فيها التقييم الأصلي باللغة الإنكليزية، يمكن بدلاً من ذلك تقديم ملخصات مركزة عن مثل هذه التقييمات. وقد أتيح للجنة التوجيه الخاص بإعداد مثل هذه الملخصات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3.

١٧٢- وبالنسبة لتلك الإخطارات التي يستخدم فيها بلد ما تقيماً للمخاطر من بلد آخر كأساس لقرار وطني، فقد كان هناك نقاش حول ما يمكن أن تعتبره اللجنة معلومات مقبولة أو كافية لسد الثغرات عند تحديد مدى تعبير التقييم الأصلي للمخاطر عن الظروف السائدة في البلد المبلغ. والأمر الذي يثير قلقاً خاصاً هو إمكانية قبول المعلومات التقديرية مقابل المعلومات النوعية، وخاصة مدى قبول الأوصاف أو البيانات البسيطة التي يقدمها البلد المبلغ بشأن الظروف السائدة فيما يتعلق بصحة الإنسان والبيئة. وتضمنت الأمثلة المحددة إخطارات بشأن الإندوسلفان والألديكارب حيث قدمت البلدان المبلغة بيانات تتعلق بعدم توافر وعدم إمكانية معدات الحماية الشخصية في الظروف السائدة لدى تلك البلدان فيما يتعلق بالمطلب الخاص. تمثل هذه الوقاية كعنصر رئيسي لتقييم المخاطر في بلدان مثل أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٣- وانتهت إلى أنه بينما يعد من الضروري إتاحة وثائق كافية للجنة دعماً للإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية، فإن مسؤولية اللجنة في نهاية الأمر هي أن تقرر، بناءً على المعلومات المتاحة لها، ما إذا كان قد تم استيفاء معايير المرفق الثاني. وقد وافقت اللجنة على هذا الاستنتاج.

١٧٤- وأثناء المناقشة بشأن الإندوسلفان، استرعى أحد المراقبين اهتمام اللجنة، وأيده في ذلك العضو المعين من الهند، إلى الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تطلب من الأطراف إخطار الأمانة بإجراءاتها التنظيمية النهائية "في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي".

١٧٥- وفي رأيهما أن الإخطارات التي قدمتها الجماعة الأوروبية ونظرت فيها اللجنة في اجتماعها الثاني، وتلك التي قدمتها بوركيننا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنگال، ونظرت فيها اللجنة في اجتماعها الحالي، ينبغي ألا تعتبر مؤهلة لأن تنظر فيها اللجنة نظراً لأنهما قدمت إلى الأمانة بعد أكثر من ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي.

١٧٦- وأحاطت الرئيسة علماً بما أبدى من قلق ولكنها أشارت إلى أنه نظراً لأنه يتعلق بتفسير قانوني للاتفاقية، فإنه يخرج عن نطاق تفويض اللجنة التي تعد جهازاً تقنياً. وأشارت إلى المناقشة حول هذه المسألة والرأي الذي قدمه المستشار القانوني الأقدم، والذي جاء فيه أن الاتفاقية لا تتضمن أي حكم يقضي ببطالان إخطار عن إجراء تنظيمي نهائي قدمه أحد الأطراف لأسباب تتعلق بتأخير تقديمه. ولهذا، فإن أي إخطار، حتى لو قدم بعد الموعد المحدد في الفقرة ١ من المادة ٥، يظل صالحاً بمجرد أن تحققت منه الأمانة وقدم إلى اللجنة. ولكنها أعطت تأكيداً بأن هذا الشاغل سيرعرض على مؤتمر الأطراف.

١٧٧- وأثناء المناقشة حول الإندوسلفان، أعرب نفس المراقب أيضاً، وأيده عضو اللجنة المعين من الهند، عن قلقه من أن التقرير الذي أعدته فرقة العمل يبدو أنه يشير إلى تاريخين مختلفين كتاريخ لبدء السريان بالنسبة لإجراء تنظيمي نهائي واحد. وفي رأيهما أن الإشارة إلى أكثر من تاريخ واحد لا يتسق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ووافقت اللجنة على إحالة المسألة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

## خامساً - مسائل أخرى

### ألف - رسائل من منظمة كروب لايف الدولية

١٧٨- كان معروضاً أمام اللجنة توصيات تتعلق بعملية الإدراج في الموافقة المسبقة عن علم، قدمتها إلى الأمانة منظمة كروب لايف الدولية واستنسخت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/7، مع رسالة متابعة من نفس المراقب، استنسخت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/9. وتضمنت أولى هاتين الوثيقتين ردود الأمانة على التوصيات.

١٧٩- وبعد تقديم المراقب للتوصيات، أجرت اللجنة نقاشاً قصيراً عن مزاياها.

١٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بشفافية عملية الإدراج، كان هناك اتفاق عام على أن عملية الإدراج شفافة بصورة كاملة وأن مشاركة مراقبين في فرق العمل فيما بين الدورات التي تنشأ للنظر في الإخطارات تعد قيمة. وفي هذا السياق، اقترح أنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لإشراك المراقبين في العملية.

١٨١- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة باستقلال وموضوعية الأعضاء، كان هناك اتفاق عام على الأهمية الكبيرة لضمان أن يعمل الأعضاء كخبراء مستقلين وأهم لا يخدمون مصالح حكوماتهم أو المنظمات التابعين لها: فهم معينون من قبل حكوماتهم ولكنهم لا يمثلونها. وأشار إلى وجود إجراءات في إطار



الاتفاقية لتجنب مثل هذا التضارب في المصالح. واقترح أحد المراقبين أنه قد تكون ممارسة جيدة ألا يكون منسق فرقة العمل بشأن مادة كيميائية معينة من الطرف المبلغ. وأحاطت اللجنة علماً بهذا الشاغل ووافقت أيضاً على أن وجود أعضاء من الطرف المبلغ في فرقة العمل له قيمة كبيرة في عملية النظر في المادة الكيميائية.

١٨٢- وفي نفس الموضوع، أعربت إحدى المراقبات عن قلقها من تضارب المصالح المحتمل، وهو أن العضو الذي يمثل حكومة ما ويقدم لها المشورة وكانت هذه الحكومة من المنتجين الرئيسيين للمادة الكيميائية المعنية، سيكون في وضع يسمح له بمنع التوصل إلى توافق في الآراء من جانب اللجنة بشأن هذه المادة الكيميائية. وقالت إنه ينبغي بحث النظام الداخلي للجنة بغية تصحيح هذا الوضع.

١٨٣- وقال العضو المعين من الهند إنه يعترض بشدة على هذه البيانات ويرى أنه لا داعي لها، مسجلاً عدم موافقته عليها، ومشيراً إلى أنه يمثل فقط وزارة البيئة والغابات وليست له أي علاقة بأي وزارة أخرى في الحكومة الهندية لها علاقة بالمواد الكيميائية. وأكد أيضاً أن الشفافية الزائدة يمكن أن تكون لها مضارها.

١٨٤- ووافقت اللجنة على تسجيل البيانات لعرضها على مؤتمر الأطراف.

#### باء - طلب خاص للتدريب

١٨٥- طالب عدة أعضاء بوضع وتنفيذ دورات تدريبية إقليمية، تأخذ شكل حلقات عمل، للسلطات الوطنية المعنية ولأعضاء اللجنة من أجل تحسين فعالية عمل اللجنة، خاصة فيما يتعلق بإجراء تقييمات المخاطر واستخدام سد الثغرات في المعلومات لاستيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣'.

١٨٦- وقال الأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام إن الأمانة ستجري مشاورات بغية البدء ببرنامج تدريبي وستقدم تقريراً إلى اللجنة عما يُحرز من تقدم ونجاح في هذا الصدد في اجتماعها السادس.

#### جيم - ترشيح أعضاء جدد للمكتب ورئيس جديد

١٨٧- أشار ممثل الأمانة إلى أنه يتعين على اللجنة أن تنتخب أعضاء جديداً لهيئة المكتب نظراً لأن الاجتماع الحالي هو الاجتماع الأخير بالنسبة للأعضاء من أقاليم أفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ. وسيُنتخب الأعضاء الجدد لفترة ولاية تبدأ بنهاية الاجتماع. ونظراً لأنه يتعين، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أن ينتخب رئيس اللجنة بمعرفة مؤتمر الأطراف، ونظراً لعدم وجود اجتماعات لمؤتمر الأطراف قبل الاجتماع السادس للجنة، فإن الشخص الذي سيرشح رئيساً للجنة سيعمل بصورة مؤقتة إلى أن يتم انتخابه رسمياً من قبل المؤتمر في اجتماعه الخامس الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٨٨ - وقد انتخب الأعضاء الجدد التالية أسماؤهم للعمل في هيئة مكتب اللجنة لفترة ولاية تبدأ بنهاية الاجتماع الخامس:

الرئيسة: السيدة ماريت أ. راندال (النرويج - إقليم أوروبا الغربية ودول أخرى)

نواب الرئيسة: السيد إدريس آدمو غوجي (نيجيريا - إقليم أفريقيا)

السيد غاميني ك. مانويرا (سري لانكا - إقليم آسيا والمحيط الهادئ)

السيدة دارينا لبتاكوفا (الجمهورية التشيكية - إقليم أوروبا الوسطى والشرقية)

السيد ماريو يارتو (المكسيك) سيستمر في تمثيل إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي

#### دال - موعد الاجتماع السادس للجنة

١٨٩ - وافقت اللجنة على عقد اجتماعها القادم في جنيف خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

#### سادساً - اعتماد التقرير

١٩٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي جرى تعميمه أثناء الاجتماع، بعد تعديله، وعلى أساس أنه ستوكل للمقرر مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع الأمانة.

#### سابعاً - اختتام الاجتماع

١٩١ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٣٠.

## توصية مؤتمر الأطراف

ألف - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقرر المعني بالأكلور

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذ بتوافق الآراء خلال اجتماعها الرابع، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج جميع مركبات الأكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه المقرر بشأن الأكلور وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

باء - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقرر المعني بالألديكارب

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذ بتوافق الآراء خلال اجتماعها الرابع، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج جميع مركبات الألديكارب في المرفق الثالث باتفاقية روتردام،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه المقرر بشأن الألديكارب وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

## المرفق الثاني

السند المنطقي، والمقرر، والمعلومات الأساسية، وخطة العمل الخاصة بصياغة وثيقة توجيه المقرر المعني بالإندوسلفان

١ - سند منطقي لكيفية استيفاء الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن الإندوسلفان (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 115-29-7) المقدمة من بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني للاتفاقية

١ - عند استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي المقدمة من البلدان الساحلية: بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، إلى جانب الوثائق الداعمة، خلصت اللجنة في اجتماعها الخامس إلى أن الإجراءات اتخذت من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.

٢ - استخدم الإندوسلفان في بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وهي أعضاء في اللجنة الساحلية لمبيدات الآفات، كمبيد للحشرات والقراد في القطن.

٣ - وكانت الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وغامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال تقضي بحظر جميع استخدامات الإندوسلفان مع نهاية عام ٢٠٠٨. وقد اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة. واستندت الإجراءات إلى تقييمات للأخطار والمخاطر وضعت في اعتبارها ظروف التعرض المحلي لمستخدمي المبيدات الآفات والبيئة البحرية. وتبين أن هذه المادة كانت تشكل مخاطر غير مقبولة لمستخدميها، وللأسر التي توجد موائلها في حقول القطن أو بالقرب منها، وللنظم الإيكولوجية المائية. وتحدثت الإخطارات والوثائق الداعمة عن مخاطر محددة.

٤ - وتشمل تقييمات المخاطر التي أجرتها البلدان الساحلية تقديراً للأخطار على صحة الإنسان (سمية حادة عالية) والتعرض البشري (التعرض المهني)، والتي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا في أنماط استخدام مشابهة، ومع مراعاة الظروف السائدة في منطقة الساحل (الافتقار إلى التدريب، والمناخ الحار، وعدم توافر معدات الحماية الشخصية). ولهذا فإن التقييمات تستوفي المعايير الخاصة بتقييم المخاطر.

٥ - وتتضمن تقييمات المخاطر أيضاً تقديراً للأخطار على الكائنات البحرية (سمية عالية للأسماك واللافقاريات المائية) وتعرض المياه السطحية. وقد عرض أسلوبان للإفناع. الأول، كان هناك إبلاغ وتوثيق لتقييم مخاطر مبيدات الآفات بالنسبة للمياه السطحية أجري في بوركينا فاسو. واستخدم في هذا التقييم نموذج حاسوبي أسترالي وبيانات عن استخدام الأراضي بما في ذلك معدلات الاستخدام في البلدان الساحلية بالنسبة لـ ١٤ مبيد آفات في حقول القطن في الساحل. وتم تقييم خمسة سيناريوهات لتعرض المياه السطحية، بما في ذلك المناطق العازلة وظواهر الأمطار. وتبين من نتيجة التقييم أن الإندوسلفان هو المادة الوحيدة التي شكلت خطورة عالية أو عالية للغاية بالنسبة للنظم الإيكولوجية المائية في جميع السيناريوهات الخمسة وحتى مع وضع المناطق العازلة في الاعتبار حتى ١٠٠٠ متر.

٦ - وفي النهج الثاني، وضعت في الاعتبار التقديرات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا في ظروف استخدام مشابهة واستندت إلى طرائق ومبادئ علمية معترف بها. وقد خلصت هذه السلطات إلى أن الخطورة بالنسبة للكائنات المائية يمكن قبولها فقط طالما روعيت تدابير التخفيف مثل مناطق كبيرة مزروعة ومناطق عازلة عامة. وفي أستراليا، قد لا يستخدم الإندوسلفان إذا كانت هناك توقعات خاصة بأمطار أو عواصف شديدة خلال يومين أو تحت ظروف الطقس الحار. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يسمح باستخدام الإندوسلفان في القطن في الولايات التي تكثر فيها مساحات المياه السطحية.

٧ - ومع وضع نتائج هذين النهجين في الاعتبار، ونظراً للظروف السائدة في الساحل، حيث توجد المياه السطحية بوفرة وتتم المعالجات في موسم الأمطار، التي تتسم بعواصف ممطرة شديدة يصعب التنبؤ بها، كان من المستحيل في واقع الأمر ضمان اتباع تدابير تخفيف المخاطر على النحو الذي اتبع في أستراليا والولايات المتحدة.

٨ - وفي الختام، رأت اللجنة الساحلية لمبيدات الآفات أن الخطورة بالنسبة للنظم الإيكولوجية المائية من استخدام الإندوسلفان في بلدانها لا يمكن قبولها.

٩ - وانتهت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييمات للمخاطر وأن التقييمات استندت إلى استعراض بيانات علمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً لطرائق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات أجريت وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام. وقد استخلصت البيانات من مصادر معترف بها دولياً مثل وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة والاستعراض الأسترالي لمادة الإندوسلفان. وقد وضعت عملية الاستعراض في الاعتبار أنماط الاستخدام الحالية في البلدان الساحلية. وعموماً، فإن الوثائق المتاحة تبين أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييم للمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية، بما في ذلك ظروف التعرض السائدة في البلدان المبلغة.

١٠ - وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لأن الإجراءات التنظيمية في البلدان الساحلية تقضى بحظر استخدام الإندوسلفان، فستقل خطورة تعرض الإنسان والبيئة للآثار السمية للإندوسلفان بالنسبة لجميع الاستخدامات.

١١ - ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود أي استخدامات صناعية للإندوسلفان في البلدان المبلغة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الاعتبارات التي استند إليها الإجراءات التنظيمية النهائي لم تكن تتعلق بإمكانية الاستخدام المحدود نظراً لأن شواغل مماثلة كتلك التي حددتها البلدان المبلغة يمكن أن تحدث في بلدان أخرى، وخاصة البلدان النامية. وبناءً على المعلومات التي قدمت للجنة، كان هناك دليل على استمرار التجارة الدولية في الإندوسلفان.

١٢ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائي في البلدان الساحلية لا يستند إلى شواغل بشأن إساءة الاستخدام المتعمد للإندوسلفان، ولكنها تستند إلى شواغل من استخدامات موصمة مسجلة.

١٣ - وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائي، والتي قدمتها البلدان الساحلية تستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.

## ٢ - مقرر بإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات معني بالإنندوسلفان

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيتها في اجتماعها الثاني المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عن ضرورة إدراج الإنندوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،<sup>(٢)</sup>

وإذ تشير كذلك إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الثالث بأن الإخطار عن إجراء تنظيم نهائي يتعلق بالإنندوسلفان الذي قدمته الجماعة الأوروبية استوفى المعايير المبينة في المرفق الثاني باتفاقية روتردام،<sup>(٣)</sup>

وإذ تحيط علماً بنتائج المناقشة حول الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي التي قدمتها بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وزامبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال،

تقرر، على ضوء الممارسة السابقة في صياغة وثائق توجيه مشاريع المقررات، إنشاء فريق صياغة لإعداد وثيقة توجيه مقرر بشأن الإنندوسلفان لكي تنظر فيها في اجتماعها القادم على أساس أن الردود على الأسئلة المتعلقة بشأن الإخطارات المقدمة من البلدان الساحلية المذكورة أعلاه ستتاح في الاجتماع القادم لمواصلة النقاش حول ما إذا كان قد تم استيفاء جميع معايير المرفق الثاني.

## ٣ - خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بالإنندوسلفان

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة:	السيدة آنا باركرز
الرئيسة المشاركة:	السيدة نولوزوكو غاواي
الأعضاء:	السيد عثمان سو
	السيدة ماريت راندال
	السيد مايكل رامساي
	السيدة أمالا جاياسيكارا
	السيد ماريو ميشيلاي
	السيد غاميني مانويرا
	السيد منصورو موداشيرو
	السيدة هنغ تانغ
	السيد غوبال كريشنا باندي

(٢) الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/20، المرفق الثاني، ألف.

(٣) الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/15، المرفق الثاني.

## خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بالإندوسلفان

المهمة	الأشخاص المسؤولون	الموعد النهائي
صياغة "مقترح داخلي" بشأن الإندوسلفان بناء على المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيسان المشاركان	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩
إرسال مشروع "المقترح الداخلي" إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه بواسطة البريد الإلكتروني	الرئيسان المشاركان	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
تحديث "المقترح الداخلي" بناء على التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيسان المشاركان	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩
إرسال نسخة مستكملة من "المقترح الداخلي" إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للتعليق عليها بواسطة البريد الإلكتروني	الرئيسان المشاركان	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الردود	جميع أعضاء ومراقبي لجنة استعراض المواد الكيميائية	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩
وثيقة توجيه مشروع مقرر بناء على تعليقات اللجنة ومراقبيها	الرئيسان المشاركان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
إرسال وثيقة توجيه مشروع المقرر إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه بواسطة البريد الإلكتروني	الرئيسان المشاركان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
وضع الصيغة النهائية لوثيقة توجيه مشروع المقرر بناء على التعليقات التي أبدتها الفريق	الرئيسان المشاركان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
إرسال وثيقة توجيه مشروع المقرر إلى الأمانة	الرئيسان المشاركان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية		آذار/مارس ٢٠١٠

## ٤ - تعليق مقدم من العضو المعين من الهند

## ورقة اجتماع عن تقرير فرقة العمل المعنية بالإندوسلفان (UNEP/FAO/RC/CRC.5/CRP.6) والمناقشات اللاحقة

أثار تقرير فرقة العمل المعنية بالإخطارات عن الإندوسلفان والمناقشات اللاحقة عدة مسائل رئيسية نوقشت في الاجتماع السابق للدورة المعقودة يوم الأحد الماضي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتشمل المسائل الرئيسية التي أثرت ونوقشت ما يلي:

## أولاً - التقديم المتأخر لإخطارات البلدان الساحلية:

تناول المادة ٥ من الاتفاقية التزامات الأطراف بالإخطار عن الإجراءات التنظيمية النهائية وكذلك دور أمانة الاتفاقية.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي:

"على كل طرف يعتمد إجراءً تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء. وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي:

"تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك على أي حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين ١ و ٢، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات..."

والاستخدام المتكرر لصيغة المضارع في هذين الحكمين الهامين من الاتفاقية يجعل لزاماً على الأطراف تقديم الإخطارات في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي. ومن المتوقع أيضاً ألا تبدأ الأمانة عملية التحقق من الإخطارات إلا إذا تسلمت الإخطار في غضون الفترة الزمنية المحددة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ (التي تنص على وقت محدد بـ ٩٠ يوماً).

وفي حالة إخطارات البلدان الساحلية، بدأ سريان الإجراء التنظيمي النهائي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (المرجع: PIC Circular XXVIII- Dec 2008)، ولكن الإخطارات لم ترسل إلى الأمانة إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد انقضاء نحو ثمانية أشهر، وعلى هذا النحو تعتبر الإخطارات المقدمة من البلدان الساحلية غير مؤهلة للنظر فيها بموجب اتفاقية روتردام لأن الاتفاقية لم تخطر بها في غضون الـ ٩٠ يوماً مما يتعارض مع المادة ٥.

### ثانياً - عن مصطلح الإجراء التنظيمي النهائي:

تعرف الاتفاقية الإجراء التنظيمي النهائي بأنه "أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة".

ولا يمكن أن يكون للإجراء التنظيمي النهائي إجراء تنظيمي لاحق أو ثانوي.

وعندما يقرأ هذا بالاقتراح مع الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، فإنه لا يسمح بمواعيد متعددة لبدء سريان إجراء تنظيمي نهائي واحد. وفي التقرير الذي أعدته فرقة العمل، يظهر تاريخان مختلفان لبدء سريان إجراء تنظيمي نهائي واحد. وهذا لا يستقيم بموجب الاتفاقية. والجدير بالذكر هنا أنه في جميع الإخطارات السابقة التي نظرت فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية، لم يظهر سوى تاريخ واحد على أنه تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي.

وعلى هذا النحو، يتضح أن إخطارات البلدان الساحلية لا تفي بمعايير المرفق الأول (٢) (أ) '٣' في الاتفاقية.



### ثالثاً - اعتماد غير كافٍ لسد الثغرات في المعلومات وعدم الامتثال للمرفق الثاني (ب) '٣' للاتفاقية:

لا تتوافق إخطارات البلدان الساحلية مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات والواردة في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/3) بالنسبة لسد الثغرات في المعلومات.

فالفقرة ٤ من الوثيقة تنص صراحة على أنه "من المهم ملاحظة أنه عندما يقدم أحد الأطراف إخطاراً عن إجراء تنظيمي نهائي، يجب أن يكون تقييم المخاطر وسد الثغرات في المعلومات كافية لاستيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني (ب) '٣' لكي يصبح الإخطار صالحاً لأن ينظر فيه بموجب الاتفاقية".

ولا يسمح تحت أية ظروف بعدم استيفاء المعيار المبين في المرفق الثاني (ب) '٣' الذي ينص على "أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء".

وتحاول الوثائق الداعمة التي قدمتها البلدان الساحلية أن تستخدم بصورة انتقائية المعلومات المأخوذة من تقييم للمخاطر أجري في بيئة أجنبية في بلدان أخرى حيث تختلف طرائق التطبيق، وتكرار الاستخدامات، والتركيبات المستخدمة، والتربة، وظروف الطقس، وحجم حيازات الأراضي وغير ذلك اختلافاً كبيراً عن الظروف في البلدان الساحلية.

وينبغي أن تستند تقييمات المخاطر إلى تعرض فعلي للظروف السائدة لدى الطرف المبلغ. ولا يمكن أن يكون نموذج المحاكاة الحاسوبي الذي قدمته بلدان الساحل (والذي لم يخضع لاستعراض نظراء ولم يتم اعتماده) بديلاً للقياسات الميدانية الفعلية والواقعية. ففي استطاعة نموذج المحاكاة الحاسوبي أن يعطي فقط تقديرات تقريبية نظراً لوجود عدة متغيرات تستخدم في النموذج. وما لم يتم اعتماد الطريقة والنموذج المستخدمين، فإنهما لن يعكسا التقديرات الواقعية. وفي الوثائق الداعمة التي قدمتها بوركينا فاسو، لم تكن هناك أي إشارة إلى القياسات الواقعية للإندوسلفان في المياه السطحية والتي يمكن أن تسبب آثاراً عكسية محتلمة في البيئة المائية.

وعلى ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، فإنني على يقين راسخ بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية لا يمكن أن تخلص إلى أن الإخطارات السابقة تستحق النظر فيها بموجب اتفاقية روتردام.

٥ - تقرير من فريق الصياغة عن الشواغل التي أثارها العضو المعين من الهند على الإخطارات المقدمة من البلدان الساحلية والوسائل المقترحة لمعالجة هذه الشواغل (UNEP/FAO/RC/CRC.5/CRP.6)

(أ) شواغل أثرت حول سد الثغرات في المعلومات الواردة في تقييمات المخاطر في الإخطارات المقدمة من البلدان الساحلية

١ - الاستخدام الانتقائي للمعلومات المأخوذة من تقييمات للمخاطر أجريت في ظروف تختلف فيها طرائق الاستخدام، وتواتر التطبيقات، والتركيبات المستخدمة، وظروف التربة والطقس، وحجم الحيازات.

٢ - (أ) النموذج المستخدم لم يخضع لاستعراض النظراء.

٢ - (ب) النموذج المستخدم لم يكن معتمداً للبلدان الساحلية.

٣ - (أ) لا توجد قياسات ميدانية فعلية.

٣ - (ب) لا تعتبر النمذجة بديلاً صالحاً للقياسات الميدانية

### الوسائل والتدابير المقترحة لمعالجة الشواغل المعروضة أعلاه

يرد وصف لتقييمات المخاطر بما في ذلك سد الثغرات في المعلومات في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع السند المنطقي

١ - الاستخدام الانتقائي للمعلومات المأخوذة من تقييمات للمخاطر أجريت في ظروف تختلف فيها طرائق الاستخدام، وتواتر التطبيقات، والتركيبات المستخدمة، وظروف التربة والطقس، وحجم الحيازات.

تستخدم في سد الثغرات في المعلومات إشارة بصورة انتقائية إلى تلك الأجزاء من تقييمات المخاطر ذات الصلة بالبلد المبلغ.

٢ - (أ) النموذج المستخدم لم يخضع لاستعراض النظراء.

سنقدم وثائق على أن النموذج خضع لاستعراض النظراء.

٢ - (ب) النموذج المستخدم لم يكن معتمداً للبلدان الساحلية.

سنقدم وثائق عما إذا كان النموذج قد اعتمد لأي من البلدان الساحلية. غير أننا نعرف أن النموذج قد اعتمد في ظل الظروف المدارية. وسنقدم وثائق أخرى عن اعتماد النموذج وسنشرح البيانات التي أدخلت في النموذج. وسنبحث عن مراجع عن الأماكن التي استخدمت فيها النماذج من قبل في إخطارات في وجود أو عدم وجود اعتماد في البلد المبلغ.

٣ - (أ) لا توجد قياسات ميدانية فعلية.

تشير الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.5/INF/3 عن التوجيه بشأن تطبيق معايير الجزء ثانياً (ب) '٣' بدءاً من صفحة ٩٨ وما بعدها) إلى أن التعرض المتوقع الذي تأكد بالنمذجة يتم تكييفه مع التعرض المتوقع والظروف السائدة في البلد المبلغ. وسنعرض مقتطفات من وثيقة التوجيه المذكورة أعلاه.

وسنقدم أمثلة لحالات قبلت فيها إخطارات تضمنت ولم تتضمن قياسات ميدانية.

٣ - (ب) لا تعتبر النمذجة بديلاً صالحاً للقياسات الميدانية

إن استخدام النمذجة كبديل للقياسات الميدانية يستند دائماً إلى استعراض كل حالة على حدة من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية بوصفها جهازاً يضم خبراء في تقييم المخاطر مع مراعاة الاستخدام الواسع للنمذجة بأشكال أخرى، مقابل التقييمات الميدانية والتقدير.

## الإسناد المنطقية الخاصة بالمواد الكيميائية التي استوفى إخطار واحد بشأنها معايير المرفق الثاني

ألف - ميثيل الأزينفوس: سند منطقي للاستنتاج بأن الإخطار بشأن ميثيل الأزينفوس (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 0-50-86) المقدم من كندا يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - لدى استعراض الإخطار المقدم من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي لتقييد استخدام ميثيل الأزينفوس بشدة كمبيد للآفات، إلى جانب الوثائق الداعمة، خلصت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الخامس إلى أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة الإنسان.

٢ - وقد استخدم ميثيل الأزينفوس في كندا كمبيد للحشرات من الفوسفات العضوي في طائفة متنوعة من الأعلاف والأغذية ومحاصيل الزينة. وكان يستخدم في محاصيل الأعلاف مثل الفصّة، والبرسيم، والشيلم. وتضمن الاستخدام في المحاصيل الغذائية المسجلة بما في ذلك الفاكهة مثل التفاح، والكمثرى، والسفرجل، والكرز، والخوخ، والمشمش، والتوت، والخضروات مثل الفاصوليا، والقرنبيط، والكرنب، والطماطم، والبطاطس. وتضمن الاستخدام في محاصيل الزينة المشاتل، وأشجار الغابات، وأشجار الظل.

٣ - وكان الإجراء التنظيمي الذي اتخذته كندا يقضي بالتخلص التدريجي مع نهاية عام ٢٠٠٥ من جميع استخدامات ميثيل الأزينفوس الذي توجد له بدائل: الفصّة، والبرسيم، والشيلم، والسفرجل، والبطاطس، والطماطم، واللفت الأصفر، واللفت العادي، والقرنبيط، والبروكلي، والفاصوليا، والكرنب، والخيار، والفراولة، والتوت، واللونجان، والجوز، والبطيخ، والقرع، وعنب الأجراس، ونباتات الزينة، والمشاتل، وأشجار الغابات، وأشجار الظل. ولا يزال هناك تسجيل لاستخدامات أخرى تعد جزءاً من برنامج الإدارة المتكاملة للآفات أو التي لا توجد بدائل لها حتى نهاية عام ٢٠١٢: التفاح، والمشمش، والتوت الشوكي، والكرز، والعنب الأوروبي، والعنب، والكمثرى، والخوخ، والبرقوق، والرسبيري.

٤ - وتم تقدير مخاطر ميثيل الأزينفوس مع مراعاة عاملين: مستويات الجرعة دون أي تأثير على صحة الإنسان، والجرعة التي يحتمل أن يتعرض لها الناس. والاستخدامات التي يقل فيها التعرض عن المستويات التي لا تسبب أي تأثير في حيوانات التجارب هي وحدها التي اعتبرت مقبولة لاستمرار التسجيل. وتبين أن ميثيل الأزينفوس شديد السمية عن طريق الفم والجلد ومعتدل السمية عن طريق الاستنشاق واللمس. وتشابه الأعراض مع الأعراض المثبطة لنمو الكوليستيراز. وتجاوزت تقديرات المخاطر المهنية المرتبطة بالاستخدام، والخلط، والتحميل لأغراض الاستخدامات الموسومة المسجلة المستوى الذي يدعو إلى القلق بالنسبة لمعظم سيناريوهات التعرض، حتى بعد مراعاة الحد الأقصى من الضوابط الهندسية المحدية ومعدات وملابس الحماية الشخصية. وكان هناك وصف لمعدات الحماية الشخصية، والضوابط الهندسية، والتغيرات في أنماط الاستخدام المطلوبة للتخفيف من تعرض العمال أثناء فترة التخلص. ومن بين هذه الاحتياطات الملابس الخاصة، والقفازات والأحذية المقاومة للمواد الكيميائية، والغطاء الواقي للعين، والخوذة؛ وبالنسبة للتعرض في الأماكن المغلقة تشمل الاحتياطات

أجهزة للتنفس. وفضلاً عن هذا، فإن القائمين بعمليات الخلط والتحميل يجب أن يكون لديهم نظام مغلق تماماً للخلط والتحميل.

٥ - وتضمن تقييم المخاطر الذي أجرته كندا تقديراً للأخطار بالنسبة لصحة الإنسان (السمية الشديدة والحساسية الجلدية) والتعرض البشري (التعرض المهني في المقام الأول المرتبط بعمليات الخلط والتحميل والاستخدام)، ولهذا فإنه يستوفي المعايير الخاصة بتقييم المخاطر.

٦ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ بناءً على تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت طبقاً لطرائق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام. وقد استخلصت البيانات إما من مصادر معترف بها دولياً - مثل دليل مبيدات الآفات - أو من وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة بالنسبة لميثيل الأزينفوس. وقد وضعت عملية الاستعراض في اعتبارها أنماط الاستخدام الحالي في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأنها وثقت في سلسلة من مذكرات إعادة التقييم، والتي أتيحت للجنة. وعموماً، أظهرت الوثائق المتاحة أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية، وتضمن ظروف التعرض السائدة داخل كندا.

٧ - وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لأن الإجراء التنظيمي في كندا يتعلق بالتقييد الشديد لاستخدام ميثيل الأزينفوس، فستقل مخاطر التعرض المهني للآثار السمية لميثيل الأزينفوس بالنسبة للاستخدامات التي لم يعد يسمح بها. وسيجري إنهاء استخدامات أخرى مع نهاية عام ٢٠١٢، وفي هذه الأثناء، سيتم العمل بتدابير إضافية لتخفيف المخاطر.

٨ - ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية لميثيل الأزينفوس في كندا. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الاعتبارات التي يستند إليها الإجراء التنظيمي النهائي (وهي المخاطر المهنية) لم تكن محدودة التطبيق نظراً لأن شواغل مماثلة لتلك التي حددت في كندا يمكن أن تظهر في بلدان أخرى، وخاصة البلدان النامية. وبناءً على المعلومات المقدمة للجنة، لم يكن هناك دليل على استمرار التجارة في ميثيل الأزينفوس.

٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي في كندا لا يستند إلى شواغل تتعلق بإساءة الاستخدام المتعمد لميثيل الأزينفوس، وإنما يستند إلى شواغل من الاستخدامات الموسمة المسجلة.

١٠ - وخلصت اللجنة إلى أن الإخطار المقدم من كندا عن إجراء تنظيمي نهائي استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.

باء - **الفوريت: السند المنطقي لاستنتاج اللجنة بأن الإخطار عن الفوريت (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 2-02-298) المقدم من كندا يستوفي جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية روتردام**

١ - لدى استعراض الإخطار المقدم من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي، مع الوثائق الداعمة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من تأكيد أن الإجراء قد اتخذ لحماية البيئة.

٢ - واعتبر الإخطار والوثائق الداعمة الفوريت على أنه مبيد للآفات. وقد استخدم في كندا كمبيد للحشرات في الحنطة، والخس، والفلو، واللفت، والبطاطس.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ بناءً على تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً لطرائق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات أجريت وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام. وأظهرت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات للمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٤ - والفوريت شديد السمية بالنسبة لجميع الكائنات البرية والمائية التي أجريت عليها التجارب. وتفيد تقارير الحوادث عن نفوق الطيور والثدييات في كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا والشمالية الاستنتاج بأن الفوريت يشكل خطراً كبيراً على الطيور والحياة البرية. ويمثل استخدام البث السطحي أكبر المخاطر بسبب العدد الكبير من الحبيبات المعرضة. ومع أنه من المتوقع أن يؤدي إدماج التربة إلى خفض مخاطر التعرض البري والمائي، إلا أنه يشكل مخاطر عالية للغاية بسبب الحبيبات غير المندمجة المعرضة والباقية على السطح. ولا يزال الخطر يتراوح بين مرتفع ومرتفع للغاية بالنسبة للطيور الصغيرة والمتوسطة الحجم والثدييات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع أي من طريقي الاستخدام. وبسبب سميته الشديدة بالنسبة لجميع الكائنات التي أجريت عليها تجارب، والخطر البالغ بالنسبة للطيور والثدييات المتوسطة والصغيرة الحجم، وتقارير الحوادث عن نفوق الطيور والثدييات (كما في ذلك الطيور الجارحة الكبيرة في كندا)، بالإضافة إلى ثبات وحركة السالفوكسيد السمي ومنتجات تحويل السالفون، خلصت كندا إلى أن استخدام الفوريت في هذا البلد يمثل خطورة عالية بالنسبة للبيئة. ووردت أيضاً معلومات إضافية عن السمية بالنسبة للكائنات المائية في الوثائق الداعمة التي قدمتها كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.5/9/Add.1).

٥ - وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته كندا استناداً إلى الوثائق الداعمة المتاحة وفر أساساً عريضاً بالقدر الكافي بحيث يسمح بإدراج الفوريت في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات. وأشارت إلى أن الإجراء أدى إلى خفض في كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المبلغ. وقد حظر استخدام الفوريت بالنسبة لأربعة من المحاصيل الخمسة. والاستخدام الوحيد الباقي المسموح به هو لمكافحة الدودة السلوكية في البطاطس.

٦ - وليس هناك ما يدل على وجود استخدامات صناعية للفوريت في كندا.

٧ - ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً أن الاعتبارات التي استند إليها الإجراء التنظيمي النهائي لم تكن ذات تطبيق محدود نظراً لأنه تم حظر الاستخدامات بالنسبة لأربعة من المحاصيل الخمسة. وبناءً على المعلومات المقدمة للأعضاء في الاجتماع الخامس للجنة والمعلومات المتاحة الأخرى، خلصت اللجنة إلى وجود دلائل على استمرار التجارة الدولية في الفوريت.

٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى شواغل بشأن إساءة الاستخدام المتعمد للفوريت.

٩ - وخلصت اللجنة في اجتماعها الخامس إلى أن الإخطار المقدم من كندا عن الإجراء التنظيمي النهائي بشأن الفوريت قد استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وجميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

جيم - سداسي كلور البترين: السند المنطقي للاستنتاج بأن الإخطار المقدم من كندا بشأن سداسي كلور البترين (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 118-74-1) يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ومعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - لدى استعراض الإخطار والوثائق الداعمة المقدمة من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي لتقييد سداسي كلور البترين بشدة، استطاعت اللجنة أن تؤكد أن الإجراء قد اتخذ من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.

٢ - واعتبر الإخطار والوثائق الداعمة سداسي كلور البترين على أنه مادة كيميائية صناعية. وقد استخدمت بصورة مباشرة في إنتاج الألعاب النارية والطلقات المذنبية، وكنصر دق في صناعة الألومنيوم. وقد استخدم أيضاً كمادة حافظة للأخشاب، وكنصر تحكم في المسامية في صناعة أقطاب الغرانيث، وكنصر إسالة في إنتاج مركبات النيتروز وإطارات المطاط.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ بناءً على تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً للطرائق المعترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت وتم توثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بشكل عام. وأظهرت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييمات للمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٤ - وفيما يتعلق بصحة الإنسان، يسبب التعرض لسداسي كلور البترين طائفة واسعة من الآثار في العديد من الكائنات والتدييات. وعلى سبيل المثال، تم تقدير مدى تسبب سداسي كلور البترين في السرطان من خلال عدة تجارب حيوية أجريت على الفئران والجرذان. وأفادت النتائج المستخلصة من عدد من الدراسات بأن سداسي كلور البترين يتسبب في مرض السرطان أو يشجعه. وفي الدراسات التي أجرتها كندا، أثرت الجرعات المنخفضة نسبياً من سداسي كلور البترين على الأنسجة التناسلية لدى إناث القردة. وبناءً على التركيزات الأكثر تشبيهاً لسداسي كلور البترين في الهواء والماء والأغذية والتربة والقيم النمطية لأوزان الجسم، والمتناول من هذه الأوساط البيئية، تم تقدير المتناول اليومي من سداسي كلور البترين بالنسبة لمختلف الفئات العمرية لدى عامة السكان. وفضلاً عن هذا، أجريت تقديرات للفئات الفرعية من السكان الأكثر تعرضاً، بمن فيهم هواة الصيد لأغراض الاستجمام والذين يتناولون السلمون من بحيرة أونتاريو، وأفراد قبيلة الاينويل من المنطقة القطبية العليا الذين يستهلكون كميات كبيرة من التدييات البحرية. وربما يكون تعرض السكان في المناطق المجاورة للمصادر الصناعية أعلى من تعرض عامة السكان. وتفيد البيانات المقدمة بأن سداسي كلور البترين بالتركيز الموجود في كندا قادر على أن يحدث آثاراً عكسية على صحة الإنسان.

٥ - وفيما يتعلق بالبيئة، لوحظت أعلى تركيزات سداسي كلور البترين بالقرب من منابع البحيرات الكبرى والقنوات الموصلة. والمستويات الموجودة في الهواء والماء والأسماك العلفية في هذه المنطقة وقت إجراء التقدير قادرة على أن تسبب آثاراً ضارة للتدييات آكلة الأسماك، مثل المينك. كما أفادت البيانات المتاحة عن هذه المستويات بأن سداسي كلور البترين قادر على أن يسبب عجزاً تناسلياً لدى أنواع الطيور الجارحة في كندا، بما فيها الصقر الجوال.

٦ - وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته كندا بناءً على الوثائق الداعمة المتاحة يوفر أساساً عريضاً بالقدر الكافي للسماح بإدراج سداسي كلور البترين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كمادة كيميائية صناعية. وأشارت إلى أن الإجراء أدى إلى انخفاض في كميات المادة الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المبلغ، لأنه تم حظر جميع الاستخدامات التجارية لسداسي كلور البترين. ومن ثم، انخفض بدرجة كبيرة الخطر على صحة الإنسان والبيئة لدى الطرف المبلغ.

٧ - ووضعت اللجنة في اعتبارها أن الاعتبارات التي استند إليها الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة الانطباق نظراً لأن سداسي كلور البترين يخضع للنقل الطويل المدى كما أنه ثابت ولهذا يمكن أن يوجد في مناطق لم يستخدم فيها قط.

٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى أوجه القلق بشأن إساءة الاستخدام المتعمد لسداسي كلور البترين.

٩ - وخلصت اللجنة في اجتماعها الخامس إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا يفرض متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية. وعندما تجد اللجنة أن إخطاراً ثانياً عن نفس المادة الكيميائية من طرف في الإقليم بخلاف أمريكا الشمالية يفرض بمعايير المرفق الثاني، فإن اللجنة ستوصي مؤتمر الأطراف بإدراج سداسي كلور البترين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

دال - سداسي كلور البوتادين: السند المنطقي لاستنتاج لجنة استعراض المواد الكيميائية بأن الإخطار المقدم من كندا بشأن سداسي كلور البوتادين (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 3-68-87) يستوفي جميع معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - لدى استعراض الإخطار والوثائق الداعمة المقدمة من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي، تمكنت لجنة استعراض المواد الكيميائية من تأكيد أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية البيئة.

٢ - وقد اعتبر الإخطار والوثائق الداعمة سداسي كلور البوتادين على أنه مادة كيميائية صناعية تستخدم أساساً كعنصر مذيّب بينما سبق استخدامها أيضاً كسائل هيدرولي، وسائل لنقل الحرارة، ومادة وسيطة في الإنتاج.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض البيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً للطرائق المعترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات أجريت وتم توثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بشكل عام. وأظهرت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات للمخاطر خاصة بالمواد الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٤ - وقد ورد وصف في الإخطار والتقرير لمنتصف عمر سداسي كلور البوتادين في الأوساط والتراكبات البيولوجية المختلفة. ويبلغ عامل التركيز الأحيائي الأقصى ١٩ ٠٠٠ ولكن سداسي كلور البوتادين لا يتضخم أحياناً عن طريق السلسلة الغذائية. ويتراكم سداسي كلور البوتادين بشكل مفضل في كبد الأسماك ويمكن أن يتحول أحياناً إلى أعضات قطبية تكون سمية بالنسبة لكلى الأسماك. وتحدث الآثار المزمنة في تركيزات ذات ضخامة دون تلك المسببة للآثار الحادة. وأدى تركيزات التأثيرات

الملاحظة لمدة ٢٨ يوماً هي ١٣ ميكروغرام لكل لتر بالنسبة للأسماك (السماك الأوروبي الصغيرة مكتنز الرأس). وأدى تركيز قاتل (أكثر من ٩٦ ساعة) هو ٣٢ ميكروغرام لكل لتر من الأريبيان. وبالنسبة لكائنات القاع لم تتوافر أي دراسات ولذلك استخدم نهج التوازن بين الماء والترسب لتقدير قيمة السمية الحرجة وهي ٢٠،٨ ميكروغرام لكل غرام من الوزن الجاف. وقد وفر الإخطار والوثائق الداعمة المقدمة من كندا بعض البيانات عن السمية (الآثار على الكلى في حيوانات التجارب أساساً)، على الرغم من أن الإجراء التنظيمي لا يستند إلى الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان.

٥ - وخلصت لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته كندا بناءً على الوثائق الداعمة المتاحة يوفر أساساً عريضاً يكفي للسماح بإدراج سداسي كلور البوتادين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كمادة كيميائية صناعية. وأشارت إلى أن الإجراء أدى إلى نقص في كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المبلغ. وتم حظر إنتاج سداسي كلور البوتادين واستخدامه وبيعه وعرضه للبيع واستيراده، واستثنى من ذلك الوجود العرضي غير المتعمد للمادة الكيميائية في المنتجات.

٦ - ولم يكن هناك أي دليل على وجود أي استخدام لسداسي كلور البوتادين كمبيد للآفات في كندا.

٧ - وقد راعت اللجنة أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق.

٨ - وبناءً على المعلومات المقدمة للأعضاء في الاجتماع الخامس لم تتمكن اللجنة من تأكيد استمرار التجارة الدولية في سداسي كلور البوتادين.

٩ - ولاحظت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي لا يستند إلى الشواغل المتعلقة بسوء الاستخدام المتعمد لسداسي كلور البوتادين.

١٠ - وخلصت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الخامس إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا بشأن سداسي كلور البوتادين يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وجميع المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية.